

Distr.: General
19 September 2011

Original: Arabic/French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب
الدورة السابعة والأربعون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

ردود المملكة المغربية الخطية على قائمة المسائل
(CAT/C/MAR/Q/4) في إطار النظر في التقرير الدوري
الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/4)
** * [٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع إلى محفوظات الأمانة للاطلاع على مرفقات هذه الوثيقة.

الردود الخطية على قائمة المسائل المتعلقة بالنظر في تقرير المغرب الدوري الرابع بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب

المادتان ١ و٤

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١ من قائمة المسائل (CAT/C/MAR/Q/4)

- إن مشروع القانون الجنائي لم يقصر التعذيب على الموظف العمومي وحده، وإنما اعتبر ضمن تعريف التعذيب كذلك الأفعال الواردة في الاتفاقية التي يرتكبها شخص آخر غير الموظف العمومي، وقد نصت المادة ٢٥٨ من المشروع على "كون التعذيب كل عمل وحشى أو فعل ينبع عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسى يرتكب في حق شخص أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه" وذلك بغض النظر عن صفة مرتكبه.
- ويتجلى من هذه المادة أن كل شخص كيما كانت صفتة، ارتكب الأفعال المشار إليها يعتبر مرتكباً لجريمة التعذيب، وأما إذا كان مرتكب الفعل موظفاً فإن العقوبة تشدد في حقه بمقتضى المادة ٢٥٩ من المشروع.
- إن تعريف الفصل ٢٢٤ من مجموعة القانون الجنائي الحالي للموظف العمومي ليس تعريفاً ضيقاً كما ورد في الفقرة ١ من قائمة المسائل، ذلك أن القانون الجنائي يعتبر موظفاً مفهوم الفصل ٢٢٤ ليس موظفي الدولة وحدهم وإنما كل شخص كيما كانت صفتة، يعهد إليه في حدود مهمته مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الم هيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام [...]. وهو ما يفيد أن كل شخص كان يقوم بمهمة لفائدة سلطة أو إدارة عمومية أو مصالح بلدية أو مؤسسات أخرى تعمل لفائدة سلطة عامة اقتصادية أو اجتماعية. يعتبر موظفاً في مفهوم القانون الجنائي.
- إن العفو العام يمنح بمقتضى نص تشريعي، ولا يوجد قانون في المغرب يحد من سلطة المشرع في إصدار العفو العام (Ammnistie)، طبقاً للمادة ٧١ من الدستور الجديد.
- وأما العفو الخاص فيدخل ضمن صلاحيات جاللة الملك (رئيس الدولة)، بمقتضى الفصل ٥٨ من الدستور الجديد، وينظممه ظهير ٦ شباط/فبراير ١٩٥٨، ولا ينص هذا الظهير على استثناء أي جريمة من نطاق العفو.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة المسائل

- انظر المرفق ٢ المتعلق بهذه الفقرة من قائمة المسائل التي تخص متابعة ضباط الشرطة القضائية وبعض الدركيين من أجل التعذيب.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة المسائل

-٧- إن تقادم الدعوى العمومية في الجنائيات هو ٢٠ سنة من تاريخ ارتكاب الفعل، وهم أمد طويل جداً. ومن جهة ثانية فإن هذا الأجل يمكن تمديده إلى ما لا نهاية حيث ينقطع الأجل بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تتخذه السلطات القضائية، أو تأمر بالتحاذد، وينطلق أجل جديد لمدة ٢٠ سنة أخرى والذي يمكن قطعه كذلك بالإجراءات المذكورة لفتح المجال لأجل جديد (المادة ٦ من قانون المسطرة الجنائية).

-٨- ومن جهة ثالثة فقد نص مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية الجديد على عدم تقادم الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية على عدم تقادمها متى كانت المملكة المغربية قد صادقت على تلك الاتفاقيات، ولذلك فإنه في حالة مصادقة البرلمان على مشروع التعديل المذكور ستصبح كل الجرائم التي تنص اتفاقيات الدولية على عدم تقادمها غير قابلة للتقادم، وبذلك يكون المغرب قد لاءم قانونه الوطني مع الاتفاقيات الدولية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

-٩- إن تجريم الاختفاء القسري يوجد ضمن مجموعة القانون الجنائي الذي سيعرض لاحقاً على البرلمان، وستحال نسخة منه على لجنة مناهضة التعذيب فور اعتماده من طرف البرلمان.

المادة ٢

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة المسائل

-١٠- قد سن المشرع المغربي آليات متعددة لحماية الأشخاص المودعين رهن الحراسة النظرية، وكذا رهن الاعتقال حماية لهم من المساس بسلامتهم البدنية والنفسية، حيث خول للسلطات القضائية مجموعة من الإجراءات ضماناً لعدم تعرض المعتقلين والسجناء للتعذيب، من بينها زيارة أماكن الاعتقال من طرف وكلاء الملك أو نوادهم سواء أثناء البحث التمهيدي أو أثناء الاعتقال الاحتياطي، وفي هذا الصدد قام قضاة النيابة العامة بزيارة لمخافر الشرطة والدرك الملكي حسب الإحصائيات التالية: خلال سنة ٢٠٠١، بـ ٤١٤ زيارة، وفي ٢٠٠٢ بـ ٥٩٩ زيارة؛ وفي ٢٠٠٣ بـ ٥٦٩ زيارة؛ وفي ٤ ٧٩٨ زيارة؛ وفي ٢٠٠٤ بـ ٢٠٠٤ زيارة؛ وفي ٢٠٠٥ بـ ٦٢١ زيارة؛ وفي ٢٠٠٦ بـ ٧٢٦ زيارة؛ وفي ٢٠٠٧ بـ ٢٥٩ زيارة؛ وفي ٢٠٠٨ بـ ٥١٩ زيارة؛ وفي ٢٠٠٩ بـ ٤٣٤ زيارة؛ وفي ٢٠١٠ بـ ٣٩٢ زيارة؛ وفي ٢٠١١ بـ ٣٠٨ زيارة)، كما قاموا بزيارات إلى المؤسسات السجنية حسب الإحصائيات التالية (سنة ٢٠٠٨ قاموا بـ ١٨٢ زيارة؛ وفي ٩ ٤٢١ زيارة؛ وفي ٢٠١٠ بـ ٦٣٠ زيارة).

-١١- وفي إطار الصالحيات الواسعة التي خولها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات والتي تهدف إلى حماية المعتقلين وتسهيل عملية إدماجهم في المجتمع، قام قضاة تطبيق العقوبات

بزيارات للمؤسسات السجنية التي جاءت على الشكل التالي (سنة ٢٠٠٨ أنجزوا ١٩٥ زيارة، وفي ٢٠٠٩ ،١٨٣ زيارة، وفي ٢٠١٠ ،٢٢٩ زيارة، وخلال الأشهر الست الأولى من ٢٠١١ ،٨١ زيارة).

١٢ - وحرصاً على حسن تدبير الاعتقال الاحتياطي وظروفه، حول المشرع لرئيس الغرفة الجنحية القيام بزيارات للمؤسسات السجنية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتطبيقاً لذلك تمت زيارة المؤسسات السجنية من طرف القضاة المذكورين حسب ما يلي (سنة ٢٠٠٨ قاموا بـ ٣٠ زيارة؛ وفي ٢٠٠٩ ٢٥ زيارة، وفي ٢٠١٠ ١٣ زيارة، وفي الأشهر الست الأولى من ٢٠١١ قاموا بـ ٣٦ زيارة). كما قام قضاة التحقيق في إطار تفقد المعتقلين الاحتياطيين وتتبع وضعينهم الجنائيين المتعلقة بمدة الاعتقال بزيارات للمؤسسات السجنية (ففي سنة ٢٠٠٨ أنجزوا ٧ زيارات، وفي ٢٠٠٩ ٣٦ زيارة، وفي ٢٠١٠ ١٥ زيارة، وفي الأشهر الست الأولى من ٢٠١١ أنجزوا ٥ زيارات). وقام قضاة الأحداث بزيارات للمؤسسات المكلفة باستقبال الأحداث الجانحين (ففي سنة ٢٠٠٨ قاموا بـ ٨ زيارات، وفي ٢٠٠٩ ١٧ زيارة، وفي ٢٠١٠ بـ ١٩ زيارة، وخلال الأشهر الست الأولى من ٢٠١١ قاموا بـ ٦ زيارات).

١٣ - كما أن اللجان الإقليمية لمراقبة السجون قامت خلال سنة ٢٠٠٨ بـ ٤ زيارات؛ وخلال سنة ٢٠٠٩ بـ ٣ زيارات؛ وخلال ٢٠١٠ بـ ٩٤ زيارة؛ وخلال الأشهر الست الأولى من ٢٠١١ بـ ٢٤ زيارة، مع الإشارة أن تركيبة اللجنة المذكورة تمت الإشارة إليها في الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة المسائل.

١٤ - وبالنسبة لحق المشتبه فيه في الاتصال بمحام، فإن هذا الحق كفله القانون لكل شخص موضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها، وله أن يطلب شفهياً أو كتابياً من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام كما يحق لهذا الأخير في حالة نيابته عن الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يطلب كتابة من النيابة العامة الترخيص له بالاتصال بالشخص المذكور، وذلك ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديدها، ويتم الاتصال لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة دون سماع ما يجري من أحاديث، إضافة إلى ذلك يمكن للمحامي أن يقدم أثناء فترة تمديد الحراسة النظرية وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد بذلك، كما حول القانون الحق لكل متهم في حالة التلبس بنيابة العامة و لم تكن من الجرائم التي يكون فيها التحقيق إلزامياً إشعاره أثناء استنطافه من طرف النيابة العامة بحقه في تنصيب محام عنه حالاً، وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنایات (المادة ٧٣)، كما حول له كذلك بمقتضى المادة ١٣٤ إشعاره فوراً من طرف قاضي التحقيق بحقه في اختيار محامي، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محامياً يؤازره، وينص على ذلك في الحضر، إضافة إلى ذلك يمكن لكل متهم أن يستعين محامي يؤازره في إطار المساعدة القضائية دون استثناء.

١٥ - وبالنسبة لإشعار عائلة الشخص الموقوف: ألزم القانون الضابطة القضائية بإشعار عائلة الشخص المدعي رهن الحراسة النظرية فور وضعه بهذا الإجراء، ويتم الإشعار بأية وسيلة من الوسائل سواء بالهواتف أو مشافهة أو كتابة بواسطة عن القوة العمومية. وينبغي أن يشار إلى ذلك في الحضر خاصة اسم الشخص الذي تم إشعاره والكيفية التي أشعر بها والمكان والرمان اللذين وقع فيما الإشعار، وعادة ما يتم الإشعار بواسطة الهاتف من طرف ضباط الشرطة القضائية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة المسائل

١٦ - في إطار التدابير القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية لحماية الأشخاص من التعذيب والكشف عن الممارسات غير المشروعة التي يمكن أن يتعرض إليها الأشخاص المدوعين رهن الحراسة النظرية، نص قانون المسطرة الجنائية على إخضاع الشخص للفحص الطبي إذا عاين عليه الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق آثاراً للعنف أو تقدم المعنى بالأمر أو دفاعه للسلطات المذكورة بطلب لإجراء فحص طبي (المواد ٧٣ و ٧٤ و ١٣٤ من قانون المسطرة الجنائية)، وتفعيلاً لهذه الضمانات القانونية أمرت النيابة العامة خلال سنة ٢٠١٠ بإجراء خبرة طبية على ٢٠ شخصاً كما أمر قضاة التحقيق بإجراء فحوصات طبية على ٢١ شخصاً، وخلال سنة ٢٠١١ أمرت النيابة العامة بإجراء فحص طبي على ١٣ شخصاً وأمر قضاة التحقيق بإجراء فحص طبي على ٣ أشخاص، ويتم القيام بالفحص المذكور فوراً بمحض طلبه أو معاينة آثار العنف على المشتبه فيه وبجانب من طرف أطباء عاملين بالمستشفيات العمومية التابعة للدولة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة المسائل

١٧ - يسمح القانون حالياً بالاتصال بالمحامي انطلاقاً من اللحظة الأولى لتمديد الحراسة النظرية، ويحق للشخص الاستعانة بمحامي ابتداء من اللحظة الأولى التي يقدم فيها إلى النيابة العامة، وبعد ذلك في سائر مراحل التحقيق أو المحاكمة.

١٨ - وقد سمح القانون المغربي للمتهم بالاتصال بمحامي خلال فترة تمديد الحراسة النظرية بمقتضى قانون المسطرة الجنائية المعتمد سنة ٢٠٠٣، وينص مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية الذي تم إعداده على تحويل هذا الحق انطلاقاً من منتصف الفترة الأصلية للحراسة النظرية.

١٩ - ويهدف القانون إلى تكريس هذه الثقافة بشكل تدريجي يسمح بتأهيل مصالح الشرطة القضائية للتعامل مع المحامين، وكذا لتهيئة الفضاءات المناسبة للاستقبال، ويدخل هذا في سياسة المشرع المغربي بإحداث التغييرات القانونية موازاة مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيقها، للحفاظ على حقوق الأطراف بشكل منسجم.

٢٠ - وللمتهم أو المشتبه فيه الحق في الحصول على محامي من اختياره، وإذا كان المتهم معوزاً فإن المحكمة تعين له محامياً بالجانب في إطار المساعدة القضائية.

٢١ - ويعتبر حضور المحامي إلى جانب المتهم وجوبياً في بعض القضايا، منها قضايا الأحداث والجنایات (أي الجرائم المعقّل عليها بخمس سنوات سجناً على الأقل)، حيث يجب على المحكمة أو قاضي التحقيق توفير محام بالجانب للمتهم إذا لم يعين هو بنفسه مدافعاً عنه، وأما في القضايا الجنائية فإن حضور المحامي متزوج لاختيار المتهم، وإذا اختار حضور محام إلى جانبه ولم يكن بمقدوره توفيره فإنه يعين له في إطار المساعدة القضائية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة المسائل

٢٢ - لا توجد الآن أي ضرورة لتغيير آجال الحراسة النظرية التي تعتبر قصيرة بالفعل في الجرائم العادلة وهي فقط ٤٨ ساعة، يمكن تمديدها لفترة ٢٤ ساعة بأمر مكتوب من النيابة العامة بعد الاستماع إلى المتهم والاطلاع على أحواله.

٢٣ - وأما في جرائم الإرهاب فإن مدة الحراسة النظرية هي أربعة أيام يمكن تمديدها مرتين بأمر كتابي من النيابة العامة، وبعد الاستماع إلى المتهم والاطلاع على حالته (المادة ٨٠ من قانون المسطرة الجنائية)، والجدير بالذكر أن قضايا الإرهاب تتطلب تحقيقات دقيقة ومراقبات مكثفة تتطلب عادة وقتاً طويلاً، مع الإشارة أن القانون أحاط فترة الحراسة النظرية بإجراءات مراقبة مدققة، وضمانات كافية للحفاظ على حقوق الشخص المعتقل وحماية سلامته انطلاقاً من إشعار عائلته لحظة اعتقاله وإشعار النيابة العامة والحصول على موافقتها، والقيام بزيارة مبالغة لأماكن الاعتقال من طرفها، والاتصال بمحامٍ في حالة تمديد الحراسة النظرية (انطلاقاً من مدها في مشروع تعديل القانون)، وكذلك عرض الشخص على خبرة طيبة بطلب منه أو من دفاعه أو تلقائياً، بالإضافة إلى بطلان كل الإجراءات المتخذة خرقاً للقانون (المادة ٧٥١ من قانون المسطرة الجنائية)، وعدم الاعتداد بكل اعتراف يتزعم بالعنف أو تحت التهديد (المادة ٢٩٣ من قانون المسطرة الجنائية)، وفيما يتعلق بالاتصال بالمحامي فقد سبقت الإحاجة عنه في المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة المسائل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة المسائل

٢٤ - إن طبيعة البحث في الجرائم الإرهابية بالنظر إلى خطورتها وتعقيدها تستلزم إجراء تحريات دقيقة بشأنها للوصول إلى الحقيقة، والكشف عن مرتكبي الأفعال الإجرامية، وهو ما يستدعي أن تكون مدة الحراسة النظرية أطول من المدة المحددة بالنسبة للقضايا العادلة، وفي الواقع فإن هذه المدة محددة في ٩٦ ساعة فقط (أربعة أيام)، ولكن يمكن تمديدها بمقتضى إذن كتابي من النيابة العامة مرتين لنفس المدة، ولا يمكن التمديد بصفة تلقائية أو أوتوماتيكية وإنما يتم الأمر تحت مراقبة قاضي النيابة العامة الذي يراعي أسباب التمديد ومبراته، فإذا لم تكن هناك ضرورة للتمديد فلا يأذن به، أما إذا اقتضت ضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية

فإن المقتضيات القانونية تفرض على الشرطة القضائية تقديم طلب للنيابة العامة قصد الحصول على إذن كتابي بذلك، وبعد إحضار المعين بالأمر أمامها تقوم بمعاينة حالته والاستماع إليه من طرفها، وبعد ذلك يتم تقدير وجاهة الأسباب المعتمدة في طلب التمديد قبل اتخاذ القرار.

٢٥ - وبخصوص إجراء تأخير اتصال المحامي بوكله بناء على طلب الشرطة القضائية لمدة ٤٨ ساعة ابتداء من التمديد الأول لفترة الحراسة النظرية، فإن المشرع أجاز هذا الإجراء نظراً لطابع السرية التي تتصف به الأبحاث التي تجريها الشرطة القضائية في قضايا الإرهاب، علاوة على تخفيض هذه الأخيرة كل ما من شأنه التأثير عليها وعلى مجرى الأبحاث، وهنا ينبغي تسجيل الملاحظات التالية:

(أ) المشرع المغربي اعتبر الاتصال بالمحامي حقاً ابتداءً من اللحظة الأولى لتمديد الحراسة النظرية؛

(ب) عدم إمكانية تأخير الاتصال بالمحامي إلا في حالة ارتباط البحث بجرائم محددة على سبيل الحصر (في المادة ١٠٨ من قانون المسطرة الجنائية) وفي جريمة تتسم بالخطورة الشديدة، من بينها الجريمة الإرهابية؛

(ج) هذا الإجراء معمول به أيضاً في عدد من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والإيطالي.

٢٦ - وبخصوص تعريف الإرهاب ينبغي التأكيد على أن المشرع المغربي في القانون رقم (٣٠-٣٠) المتعلق بمكافحة الإرهاب لم يعط تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب، غير أنه بالمقابل أعطى صوراً للجريمة الإرهابية استمدتها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وذلك في غياب تعريف دولي متفق عليه، كما تبني بعض خصوصيات القانون المقارن وخاصة القانون الجنائي الفرنسي والإسباني، حيث حصر مجموعة من الجرائم العادلة المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي تهم الاعتداء على الأفراد والمتلكات وتتميز بشدة الآثار المترتبة عنها وقوتها على أمن الأشخاص والنظام العام واعتبرها جرائم إرهابية إذا "كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف"، وأحكام هذه الفقرة تكاد تتطابق مقتضيات القانون الفرنسي في تعريف الإرهاب.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

٢٧ - سبق لمنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية أن راسلتهما السلطات المغربية بخصوص ظروف إلقاء القبض واعتقال بعض الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب خاصة المسميين المهدى ملياني، يونس زاري، ياسر العثماني، صالح نشاط، عزيز الدنكير، يوسف الهبطي، عبد العزيز جناح، وأشارت الرسالة إلى عدة ادعاءات منها:

ادعاء خرق مدة الحراسة النظرية

- ٢٨- يجب التذكير بهذا الخصوص أن الأشخاص المذكورين أعلاه تم إيقافهم لانتماهم إلى شبكة إرهابية لها علاقة بتنظيم القاعدة، وبعد تفكيك الشبكة المكونة من ٣٨ شخص تبين أن أفرادها كانوا بقصد الإعداد لارتكاب أعمال إرهابية تستهدف قوات الأمن، وقد شرعوا في تنفيذ هذا المخطط بالاعتداء على الشرطي المذكور وتجريده من سلاحه الناري، وقد تم حجز السلاح الناري من المشتبه فيه رشيد حيات كما هو ثابت من خلال محاضر التفتيش واللحجز المنجزة طبقاً للقانون في هذا الشأن، وتم وضعهم رهن الحراسة النظرية بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، التي قدموا أمامها بإذن كتافي من السيد الوكيل العام للملك طبقاً لمقتضيات المادة ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية، مع الإشارة أن إيقافهم ووضعهم رهن الحراسة النظرية تم بمقتضى سند قانوني، ووفق الضوابط المنصوص عليها في القانون.

ادعاء قيام أجهزة الأمن باعتقالهم دون الحصول على إذن مكتوب وخرقاً لمقتضيات المادتين ١٤٦ و٦٠٨ من قانون المسطرة الجنائية

- ٢٩- كما سبقت الإشارة إليه فإن المعنين بالأمر تم إيقافهم من طرف الفرقa الوطنية للشرطة القضائية ووضعهم رهن الحراسة النظرية طبقاً للشروط المحددة في القانون الذي لا يفرض الحصول على إذن مكتوب لإيقاف المشتبه فيهم، فالقانون يخول للشرطة القضائية حق التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها طبيقاً لمقتضيات المادة ١٨ من قانون المسطرة الجنائية، وهم أثناء مزاولتهم لمهامهم يرتدون الزي الرسمي ولكن يعرفون بأنفسهم منذ إيقافهم للأشخاص المشتبه فيهم، إضافة إلى ذلك حدد القانون إجراءات خاصة لحالة التلبس بالجريمة (كما هو شأن بالنسبة لقضائهم) منها إذا تطلب ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة ٩٦ ساعة وتشعر النيابة العامة بذلك، ويمكن بإذن كتافي من النيابة العامة لضرورة البحث تجديد مدة الحراسة النظرية مرتين في الجرائم الإرهابية.

ادعاء اعتقال المعنين بالأمر في أماكن اعتقال سورية وعدم إشعار عائلاتهم بمكان اعتقالهم، خرقاً لمقتضيات المادة ٦٧ من قانون المسطرة الجنائية

- ٣٠- إن الادعاءات المذكورة لا تستند على أساس باعتبار أن مراكز الاعتقال تخضع لمراقبة وإشراف النيابة العامة. وفي هذا الصدد أوجب القانون المغربي إيداع المشتبه فيهم رهن الحراسة النظرية في مخافر الشرطة القضائية أو مراكز تابعة للدرك الملكي التي تخضع لمراقبة النيابة العامة، التي يتم إشعارها بكل وضع تحت الحراسة النظرية (المواد ٦٦، ٦٧، و ٧٩ من قانون المسطرة الجنائي) وتقوم النيابة العامة بمراقبة مدد ساعات الوضع رهن الحراسة

النظرية، ومواكبة الأبحاث التي تقوم بها الضابطة القضائية ومراقبة أعمالها وزيارة أماكن الاحتفاظ بالمشتبه فيهم أثناء الحراسة النظرية. وتحتفق النيابة العامة في كل حالة من شرعية الاعتقال، أي من الأسباب التي تم من أجلها ومن وجود مقتضيات قانونية تسمح بذلك ومن سلامة الإجراءات المصاحبة له وآجاله. وفي هذا الإطار فقد تم إشعار عائلات المعينين بالأمر مجرد وضعهم رهن الحراسة النظرية طبقاً لمقتضيات المادة ٦٧ من قانون المسطرة الجنائية كما هو مدون بمحضر الاستماع إليهم.

ادعاء عدم الترخيص للمعينين بالأمر بالاستفادة من حقهم في الاتصال بمحام أثناء البحث معهم

-٣١- تجدر الإشارة أن المشرع في المادتين ٦٦ و ٨٠ من قانون المسطرة الجنائية خول للمشتبه فيه الحق في الاتصال بمحام ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية، كما يحق للمحامي الاتصال بموكله بترخيص من النيابة العامة.

-٣٢- وبالتالي فإن الأمر يتعلق بحق يجوز للموقوف أو دفاعه التمسك به إذا رغب في ذلك، ولا يفرض القانون على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى ممارسته تلقائياً، وفي قضية المعينين بالأمر فقد سبق للنيابة العامة أن رخصت لحاملي المتهمين يونس زاري وسعيد زروالي (المتهمين في نفس القضية) الاتصال بهما بعد تمديد فترة الحراسة النظرية بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وأنجزت الشرطة القضائية محضراً يثبت زيارة الأستاذ فؤاد زعموني نيابة عن الأستاذ توفيق مساعف لموكله يونس زاري بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ مما يجعل الادعاء حرمان موقوفين من الاتصال بدفاعهم غير مرتكز على أي أساس وتفنده الوثائق المثبتة لزيارة محاميهم لهم.

الادعاء بأن توقيع المعينين على المحاضر كان تحت التهديد ودون قراءتها

-٣٣- ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يضممه ما عايهه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه، كما ألزم على المدعي أن يقرأ تصريحاته أو تتلى عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية ويشار إلى ذلك في المحضر، ويوقع المدعي إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب تصريحاته ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك بالمحضر المادة ٢٤ من قانون المسطرة الجنائية، كما يمكنه رفض التوقيع مع بيان أسباب الرفض أو استحالة التوقيع بالمحضر عملاً بمقتضيات المادة ٦٧ من قانون المسطرة الجنائية.

-٣٤- وخلافاً لما جاء في هذا الادعاء حول توقيع المعينين على المحاضر بعد التهديد دون قراءتها تبقى خالية من الصحة، إذ تم إنجاز عدة محاضر من طرف الشرطة القضائية غير موقع عليها من طرف المصرحين لرفضهم التوقيع عليها.

ادعاء تعرض المعينين بالأمر للتعذيب

- ٣٥- تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادتين ٩٩ و ١٣٤ من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يجب على كل من الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق أن يستجيبا لطلبات المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي. كما يتعين على الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق أن يأمران تلقائياً بالفحص الطبي إذا لاحظا على المتهم علامات تبرر إجراءه بالإضافة إلى أن المتهمين المذكورين لم يثروا هذا الدفع عند مثولهم أمام الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق، كما أن هذا الأخير لم يعاين وجود أية علامات من شأنها أن تبرر أمره التلقائي بإجراء خبرة طبية عليهم.

- ٣٦- وبالرجوع إلى الوثائق المنجزة في قضية المعينين بالأمر سواء في مرحلة البحث التمهيدي أو في مرحلة التحقيق الإعدادي يلاحظ بأنه لم يسبق لأي متهم أن ادعى تعرضه للتعذيب أو لأي نوع من أنواع العنف أو الإيذاء سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق، بل أكثر من ذلك فإن دفاع المتهم يونس زاري زاره مخفر الشرطة القضائية ولم يجد أية ملاحظة كتابية أو شفوية سواء للشرطة أو للنيابة العامة يمكن أن يستشف منها تعرض موكله للتعذيب أو لسوء المعاملة، بالرغم من أن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ من قانون المسطرة الجنائية تحوله ذلك.

- ٣٧- وخلافاً للادعاءات المذكورة فإن المسمين محمد حرطيط، هو حساني ونور الدين الغرباوي تم إيقافهم ووضعهم رهن الحراسة النظرية بمقتضى سند قانوني، وتم تجديد فترة الحراسة النظرية في حقهم بمقتضى أمر كتابي من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، ووفق الضوابط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المواد ٦٦ و ٦٧)، وتم إشعار عائلاتهم بوضعهم تحت الحراسة النظرية كما هو مدون بمحاضر الاستماع إليهم، وأحيلوا على الجهة القضائية المختصة داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون. والجدير بالإشارة أن المسمى محمد حرطيط تم وضعه من طرف قاضي التحقيق رهن المراقبة القضائية وتمت محاكمة في حالة سراح.

- ٣٨- وبخصوص تعريضهم للتعذيب فلم يسبق لدفاعهم أن تقدموا بدفعات أثناء مناقشة قضائهم تشير إلى تعريضهم للتعذيب بمخفر الشرطة أو اعتقالهم في معتقل سري، ولم يتقديموا بأية شكاية في الموضوع سواء إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

- ٣٩- وفيما يتعلق باعتقالهم في معتقل سري يقر المديرية العامة للمحافظة على التراب الوطني، فالجدير بالإشارة أن المديرية العامة للمحافظة على التراب الوطني تعتبر مصلحة مكلفة بالعمل على حماية وحفظ أمن الدولة ومؤسساتها، فنظامها الداخلي ومناهج عملها والمهام الموكولة لها لا تختلف في شيء عن مثيلاتها في العالم، وتتوفر على مصالح مركزية تتواجد بمدينة تمارة، وعلى مصالح جهة تابعة لها مباشرة، وتختص في البحث والوقاية من الأنشطة التي توصي بها أو تقوم بها، أو تساندتها الحركات ذات الطابع التحرري.

٤٠ - وبخصوص موظفي المديرية العامة للمحافظة على التراب الوطني، فهم لا يتوفرون على صفة ضباط الشرطة القضائية، ولا يمارسون مهامها بهذه الصفة، وبالتالي لا تسند لهم مهمة القيام بأعمال البحث التمهيدي، ولم يثبت قط أن قاموا بإنجاز حاضر سواء في قضايا الإرهاب أو غيرها، وينحصر عملهم في التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم، إلى النيابة العامة كسائر موظفي وأعوان الدولة، طبقاً لمقتضيات المادة ٤٢ من قانون المسطرة الجنائية.

٤١ - هذا والجدير بالإشارة أن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط سبق أن قام بزيارة لمقر المديرية العامة للمحافظة على التراب الوطني بتمارة سنة ٢٠٠٤ واطلع على مرافقها، وأنجز تقريراً في الموضوع خلص فيه إلى عدم العثور على أي مكان مخصص للاعتقال.

٤٢ - وفي إطار الاتهامات التي ما فتئت توجهها الجمعيات الحقوقية وعدد من المعتقلين بوجود معتقل سري بمقر المديرية العامة للمحافظة على التراب الوطني بتمارة، قام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ بزيارة إلى مقر المديرية المذكورة، وأكد في ندوة صحفية عقدها بمقر المحكمة أنه "لا وجود لمعتقل سري بمديرية المحافظة على التراب الوطني، ولم يعثر على أي مكان يمكن أن يعتبر أو يستشف منه على أنه يستغل كمعتقل سري مخصص لأية ممارسة مشينة أو غير قانونية"، وأنه خلال معايته لختلف البنايات التابعة للمقر الإداري للمديرية، لم يقف على أي مكان يمكن اعتباره معتقلاً سرياً قد يستغل لارتكاب أعمال ماسة بحقوق الإنسان.

٤٣ - وبنفس التاريخ قام رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأمين العام للمجلس بزيارة إلى مقر المديرية المذكورة، دامت حوالي ٣ ساعات وعلى إثر ذلك أصدر المجلس بلاغاً أكد فيه "أنه لم يلاحظ خلال تفقده لمختلف المباني وجود أية مؤشرات من شأنها أن تؤكّد، في إبانه، أن المكان مخصص للاعتقال خارج القانون". كما قام رؤساء الفرق البرلمانية بزيارة لنفس الإدارة ولم يعثروا على أي مكان مخصص للاعتقال.

٤٤ - وتم اعتقال أعضاء "السلفية الجهادية" المهدى مليان (حكم عليه بالسجن سنة نافذة وستة أخرى مع وقف التنفيذ)، وصلاح نشاط، وياسر عثماني (٤ سنوات نافذة لكل منهما)، ويونس الزرلي (٥ سنوات نافذة) ويوسف التابعي (٧ سنوات سجناً)، شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار تفكيك خلية إرهابية دولية مرتبطة بـ "القاعدة" كانت تعتمد ارتكاب أفعال إجرامية بالبلاد.

٤٥ - أما عن الإسلامي عزيز دنغير، فهو يقضي في السجن خمس سنوات سجناً نافذة، إذ كان المدير الرئيسي للشبكة الإرهابية المتخصصة في تجنيد المتطوعين "للجهاد" ونقلهم إلى العراق والجزائر، والتي تم تفكيكها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٨.

- ٤٦ - وقد ألقى القبض على هؤلاء الأشخاص من قبل عناصر من الفرقa الوطنية للشرطة القضائية في احترام تام للقانون وتحت الإشراف الفعلى للنيابة العامة.

- ٤٧ - أما عن ادعاءات السلفيين الجهاديين المعتقلين محمد حتّيت (الذى يقضى عقوبة سجنية مدتها عشر سنوات بسبب تورطه في الفرع العراقي للشبكة والذى تم تفكيكه في سبتمبر ٢٠٠٩)، وحمو الحساني (عضو في الخلية التكفيرية التابعة لختمي بنداؤود، المتورط في اغتيال زميله السابق جمال الحوزي، المحكوم عليه بالإعدام)، ونور الدين الغرباوي (المحكوم عليه بالسجن عشر سنوات في إطار الخلية الإرهابية ليوسف فكري)، والمسمين محمد بنiam ورمزي بنالشيبة، التي مفادها تعرّضهم للاحتجاز والتّعذيب بمقرب المخابرات المغربية، فلا أساس لها من الصحة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١١ من قائمة المسائل

- ٤٨ - تنبغي الإشارة إلى أن الأشخاص الم موضوعين تحت الحراسة النظرية يتم نقلهم على متن سيارات تابعة للشرطة توفر على معايير السلامة، علماً بأن هؤلاء الأشخاص يتم نقلهم بشكل جماعي إلى مقر المحكمة التي يحاكمون فيها أو السجن الذي يتم إيداعهم فيه كما أن عملية الخفر أثناء نقل الأشخاص الموقوفين تقتصر على تأمين سلامة نقل الموقوفين، وأن أي تجاوز من طرف عناصر الشرطة يمكن مسائلتهم من أجله.

- ٤٩ - وفي حالة تعرض أحد الأشخاص الموقوفين للاعتداء أو لسوء المعاملة أثناء نقله، فإنه يحق له التقدم بشكایة أمام الجهات القضائية التي يمثل أمامها أو لدى مصالح الشرطة.

- ٥٠ - أما بخصوص الادعاءات المتعلقة بتعريض الأشخاص الموقوفين أثناء مدة اعتقالهم قبل محاكمتهم لسوء المعاملة، فتتبّغي الإشارة إلى أن القانون يضمن لكل شخص ادعى أنه تعرض للتعذيب أثناء فترة وضمه رهن الحراسة النظرية قبل إحالته على المحكمة، أن يتقدم بشكایة لدى الجهات القضائية المختصة كما ألمّت المادتين ٧٣ و ٧٤ من قانون المسطرة الجنائية وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل حسب اختصاصه تلقائياً بإحالـة الشخص الذي يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو في حالة تقدمه بشكایة ولو شفاهة أمام مثل النيابة العامة على فحص طبي يجريه طبيب قبل الشروع في عملية استنطاقه كما يمكن لخامي المعنى بالأمر طلب إجراء هذا الفحص.

- ٥١ - وتفعيلاً لهذه المقتضيات فقد خضع لهذا الإجراء ١٥٤ شخصاً حلال سنة ٢٠٠٨، و ٤١ شخصاً حلال سنة ٢٠١٠ و ١٦ شخصاً حلال سنة ٢٠١١ . وقد فتحت النيابة العامة أبحاثاً بهذا الشأن في مواجهة الأشخاص الذين ثبت في حقهم ارتكاب أفعال الاعتداء، وتمت متابعة بعضهم وصدرت في حقهم أحكام بالإدانة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة المسائل

- ٥٢- تبغي الإشارة إلى أن المادة ٤٥ من قانون المسطرة الجنائية ألزمت وكيل الملك بالقيام بزيارات تفقدية للأماكن التي يتم فيها إيداع الأشخاص الم موضوعين رهن تدبير الحراسة النظرية مرة على الأقل كل أسبوع، ولا تقتصر هذه الزيارات التفقدية على مراقبة أماكن الاعتقال، بل تتم إلى الوقوف على الظروف الإنسانية التي يتم فيها هذا الاعتقال.
- ٥٣- كما يمكن لوكيل الملك زيارة تلك الأماكن في أي وقت دون سابق إشعار كما يقوم بمناسبة هذه الزيارة بمراقبة سجل الحراسة النظرية.
- ٥٤- وعند نهاية كل زيارة يقوم بإنجاز تقرير في الموضوع يضم فيه ما قام به وكذا الاختلالات التي لاحظها وملحوظاته، يرفعه بعد ذلك إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي يوجهه إلى السيد وزير العدل الذي يمكنه بدوره إشعار الجهات المشرفة إدارياً على الشرطة القضائية بالاختلالات المرتكبة، وإذا كانت هذه الأخيرة تكتسي صبغة جرمية فإن النيابة العامة تقوم بفتح الأبحاث والتحقيقات اللازمةقصد تقييم مرتكبيها للعدالة.
- ٥٥- وكمثال على ذلك ملف التحقيق عدد ١٠/٣٤٤٥ غ II و ١٠/٣٤٤٦ غ II توبع في إطاره ٧ عناصر من الشرطة بسبب الضرب والجرح العمديين المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وهم يحاكمون حالياً أمام محكمة الاستئناف بالرباط.
- ٥٦- ومن أجل تعديل زيارة مخافر الشرطة من طرف النيابة العامة والحرص على سلامة أوضاع الاعتقال وأنسنته، أصدر وزير العدل دورية تحت عدد ٤٨ س ٣ بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تم توجيهها إلى كافة النيابات العامة بمختلف المحاكم الملكية بدرجاتها الابتدائية والاستئنافية يجثها فيها على القيام بزيارات دورية لمخافر الشرطة والدرك الملكي، والعمل على مراقبة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية وكذا التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بما فيها التأكد من إشعار عائلات المحتفظ بهم، وذكر اسم الشخص الذي تم إشعاره والكيفية التي أشعر بها، والمكان والزمان اللذين وقع فيما الإشعار.
- ٥٧- وفيما يلي إحصاء بالعدد الإجمالي للزيارات التي قامت بها النيابات العامة بجميع المحاكم الملكية لمخافر الشرطة والدرك الملكي مفصلة حسب كل دائرة قضائية على حدة.

**إحصاء لعدد زيارات التفتيش لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من طرف النيابة
العامة خلال سنوي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤**

الموادر القضائية	فاس	مكلاس الرباط	طنجة	تطوان	الجديدة	سطات	مراكش آغاوير	القنيطرة	الحسيمة العيون	البيضاء	الراشيدية	وجدة تازة وزرازات	ملاي	خربيكة	الناظور آسفى المجموع	العام		الناظور آسفى المجموع
																عدد	التقارير	
																٢٠٠٣	٢٠٠٤	
	٥٦٩	٣٠	٧	١	٤	١٩	٤٨	١٥	٩	٣٨	١٨	٨	٦٧	٤٧	٥١	٣١	٢٩	٧
	٧٩٨	٦١	١٥			١	١٨	٢٨	٩	١٦٢	١٥	٤	٧٩	٤١	٥٢	٣٠	٦٣	١١
																		٤١
																		٣٧
																		٦
																		٣٢
																		٢٢
																		٢٠٠٣
																		٢٠٠٤
																		عن سنة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة المسائل

- ٥٨ - قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ثم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار اختصاصاته وذلك خلال الفترة المتقدمة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ ، بشمالي زيارات للسجون. أجريت ثلاثة منها سنة ٢٠٠٩ ، أربعة ، سنة ٢٠١٠ وواحدة ، سنة ٢٠١١ . وكانت هذه الزيارات موضوع تقارير تضمنت ملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتم تقديم هذه التقارير إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة المسائل

- ٥٩ - حددت مقتضيات المادتين ٦٢٠ و ٦٢١ من قانون المسطورة الجنائية تركيبة واختصاصات اللجنة الإقليمية للمراقبة، وت تكون هذه اللجنة التي تحدث على مستوى كل ولاية أو عمالة أو إقليم من الوالي أو العامل أو أي شخص مفوض من طرفه بصفته رئيساً ويساعده في ذلك رئيس المحكمة الابتدائية و وكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلف بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللذين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة التكوين المهني، وتضم اللجنة علاوة على ذلك أعضاء متقطعين يتم تعينهم من طرف وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها بالسجناء.

- ٦٠ - وتضطلع هذه اللجنة بالسهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض كما يدخل في نطاق مراقبتها كذلك، نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادلة وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم أخلاقياً وإدماجهم اجتماعياً بعد الإفراج عنهم.

- ٦١ - أما بالنسبة للأبحاث التي تنجذبها اللجنة المذكورة، فتبغى الإشارة أنها تنجذب بعد كل زيارة تقريراً ترفعه إلى وزير العدل يتضمن الملاحظات التي وقفت عليها أثناء زيارتها وكذا اقتراحاتها، وهكذا يتضح بأن اللجنة لا تنجذب أبحاثاً وإنما تقارير تبعث بها إلى وزير العدل الذي يمكنه بدوره إحالتها على السلطة الإدارية التي تشرف على تسيير المؤسسات السجنية إذا ما كانت هناك تجاوزات تتطلب اتخاذ إجراءات إدارية أو تأدبية وفي حالة ما إذا كانت تلك الإخلالات تكتسي صبغة جنائية فإنما تحال على النيابة العامة لفتح بحث في الموضوع.

٦٢١ - وبالإضافة إلى المهام المذكورة التي تضطلع بها اللجنة الإقليمية، حولت المادة من قانون المسطورة الجنائية لهذه الأخيرة صلاحية تقديم توصيات إلى لجنة العفو بشأن الأشخاص الذين ترى بأنهم يستحقون العفو وعلاوة على ذلك تقوم اللجنة كذلك بزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

٦٣ - وفعلاً للمقتضيات القانونية المذكورة قامت اللجنة بزيارات للمؤسسات السجنية بالدوائر القضائية التالية.

٢٠١١/٢٠١٠ عدد زيارة المؤسسات السجنية من طرف اللجنة الإقليمية خلال سنتي (نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠١١)

الرباط الجديدة	تطوان	طنجة	فاس تازة	آسفي بني ملال العيون	المسيرة	مراكش الرشيدية	وحدة القبطرة	وزارات مكناس سطات	جربة الدار	أغادير	المجموع
٩٤	١	٥	١	٩	٢	٢٢	٢	٥	٢	١	٢٠١٠
٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧	٢	٢٠١١

الرد على المسائى المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة المسائى

- ٦٤ - فيما يخص ما يزعم بأنه "الدور الذي يقوم به المغرب في سياسة التعاقد والاستعانتة بمصادر خارجية في مجال القمع الممارس على المهاجرين نحو البلدان الأوروبية حيث الحدود مع الاتحاد الأوروبي"، فبينما يؤكد على ما يلي:

لم يسبق للغرب أن قام بأي دور في ما يزعم بأنه "سياسة الاستعانة بمصادر خارجية والتعاقد من الباطن في مجال القمع الممارس على المهاجرين نحو البلدان الأوروبية". وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التعاون المستمر بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في مجال القضاء والأمن، بما في ذلك الوقاية من الاتجار في البشر والمحرمة غير الشرعية ومكافحتهما، ينبغي على أساس الالتزام المتبادل بالقيم المشتركة التي تشمل الديمقراطية، وسيادة القانون، والحكامة الرشيدة، res�احترام حقوق الإنسان، وهي قيم متعارف عليها دولياً.

٦٥ - أما فيما يخص السياسة الوطنية في مجال الهجرة، فإنه من الضروري الإشارة إلى الملاحظات التالية:

• تدخل إدارة الحدود بالمغرب في الاختصاص الحصري للسيادة الوطنية. وينطبق الأمر ذاته على الفضاء البري والبحري والجوي في إطار منع جميع أنشطة شبكات الاتجار في البشر عبر الحدود؛

• تتم مكافحة الاتجار بالبشر في المغرب وتدبير العواقب الإنسانية الناجمة عنه في إطار القانون (٢٠٠٣-٢٠٢) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والذي يمثل

القانون المغربي للهجرة، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تم التصديق عليها ونشرها.

٦٦ - بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الخبرة والممارسات الحميدة التي اكتسبها المغرب في مجال العناية الإنسانية بمشكل المهاجرة غير الشرعية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، مثالاً ناجحاً على الصعيد الدولي.

٦٧ - وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن بلادنا أنشأت علاقات تعاون وثيق مع جميع الشركاء الإقليميين، بما فيهم البلدان الأصلية للمهاجرين، وذلك تطبيقاً لوصيات وخطبة عمل مؤتمر وزراء أفريقيا وأوروبا حول المиграة والتنمية، المنعقد يومي ١٠-١١ توز/ يوليه ٢٠٠٦ بالرباط؛ كما عمل المغرب على تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوصفها منظمات دولية متخصصة في تعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، فضلاً عن المجموعة الموضوعاتية حول المиграة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالمغرب.

٦٨ - وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بالمعاملة السيئة التي تلقاها المهاجرون وطالبو اللجوء، خصوصاً في إطار أحداث سبتة ومليلية في شمال المغرب، ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

- تدخل حماية السلامة الجسدية والحقوق الأساسية وكرامة المهاجرين، بعض النظر عن وضعية إقامتهم بالمغرب، في صلب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وبالتالي فعلى أرض الواقع، يتم التركيز خصوصاً على بعد الإنساني الذي ينطوي على الرعاية الكاملة للضحايا. وبخصوص أحداث سبتة ومليلية، ينبغي الإشارة إلى التفاصيل التالية:
 - نفذ مئات المهاجرين غير الشرعيين من جنوب الصحراء دون جدوى عدة محاولات لعبور السياج الحديدي المردوج الذي يفصل شمال المملكة وهاتين المدينتين المغربيتين، وذلك بين ٢٨ آب/أغسطس و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛
 - يبين عنف محاولات التسلل بالقوة إلى المدينتين السليتيتين أن تدفقات المهاجرة غير المشروعة تخضع لنديرين شبكات إجرامية وعصابات؛
 - ارتكزت التدابير التي اتخذها المغرب آنذاك خصوصاً على بعد الإنساني الذي ينطوي على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأشخاص المعنيين بوصفهم ضحايا شبكات الاتجار في البشر، في إطار التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية المتخصصة (المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين) والسلطات في بلد مصدر المهاجرين؛

- بذل المغرب أقصى الجهد لتنظيم عمليات العودة الطوعية المساعدة (opération de retours volontaires assistés) لفائدة ٦٧٥ شخص، من ١١ جنسية، عبر ٢٢ رحلة طيران تولتها المغرب، ورحلة واحدة تولتها المنظمة الدولية للهجرة، بالإضافة إلى الرحلات التجارية المنتظمة بين ١٠ تشرين الأول /أكتوبر و٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٥، انطلاقاً من مطارات وجدة وكلميم والنااظور والقنيطرة وأكادير.
- ثُمت عمليات العودة الطوعية المساعدة، عبر الجو، في إطار الاحترام الصارم للقانون رقم (٢٠٣)، وحقوق الإنسان وكرامة المهاجرين، سواء فيما يخص التكفل بهم وتوفير الرعاية الأساسية لهم، أو فيما يخص ظروف عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.
- ٦٩ - وفيما يتعلق بمراقبة تدفقات الهجرة غير المشروعة، والرهان الجيوسياسي الكبير أمام أفريقيا وأوروبا، طالما حثت المملكة على ضرورة تنشيط نهج استباقي ينبغي على تعزيز الشراكة شمال - جنوب متعددة الأبعاد وإقامة تعاون حقيقي ومتعدد جنوب - جنوب، بالإضافة إلى التعاون العملي الذي يظل ضرورياً لمواجهة الأنشطة الإجرامية لشبكات الاتجار بالبشر وحماية الضحايا بشكل فعال.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة المسائل

- ٧٠ - يتتوفر المغرب على ترسانة قانونية مهمة في مجال توفير الحماية الجنائية للنساء تتلاءم مع الواثيق والاتفاقيات الدولية.

العنف الجنسي

- ٧١ - وفيما يتعلق بحماية المرأة من العنف فقد تم تجريم كل صور العنف المرتكب ضد النساء في القانون الجنائي بما فيها الاعتداءات الجنسية على اختلافها حسب ما يلي:

فصول القانون الجنائي المتعلقة بجرائم وعقوبات هذه الاعتداءات

- الاغتصاب (الفصل ٤٨٦ من القانون الجنائي)، هتك العرض (الفصول ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٨ من القانون الجنائي)، وحماية النساء من ممارسة البغاء (الفصول ٤٩٩ - ٤٩٨ من القانون الجنائي)، والتحرش على الفساد (الفصل ٥٠٢ من القانون الجنائي)، بالإضافة إلى تجريم استغلال النساء في الدعارة والسياحة الجنسية (الفصل ٥٠١ من القانون الجنائي)؛
- تجريم التحرش الجنسي الذي يمكن أن تتعرض له المرأة وذلك عندما يستغل الرجل السلطة التي تحولها لها مهامه عن طريق استعمال أوامر وتهديدات أو وسائل لإكراه لتحقيق أغراض ذات طبيعة جنسية (الفصل ١ - ٥٠٣ من القانون الجنائي).

العنف الأسري

- ٧٢ نص القانون الجنائي على ما يلي:
- اعتبار كل الجنح التي يرتكبها الزوج في حق زوجته متماثلة لتقدير حالة العود؛
 - شدد العقوبة في حال ارتكابها من طرف أحد الزوجين أو أحد أفراد الأسرة؛
 - كما أعفى القانون الأطباء ومساعديهم من إلزامية السر المهني عند التبليغ على أي عنة في مواجهة المرأة أو الزوجة يصل إلى علمهم أثناء ممارستهـ لهمـ مهامـهمـ (الفصل ٤٦٤ من القانون الجنائي).

الاستمرار في المراجعة التشريعية

- ٧٣ ومن أجل تعزيز تدابير حماية المرأة من التعرض للعنف، تم اقتراح مجموعة من التعديلات التشريعية في مشروع تعديل القانون الجنائي، وهي كالتالي:

- حذف بعض المقتضيات التي تعتبر ماسة بكرامة المرأة وكيافتها ككائن مستقل مساو للرجل كالفصل ٤٩٤، ٤٩٦ و ٤٩٧ من القانون الجنائي؛
 - إقرار تدابير وقائي جديدة لحماية المرأة والطفل ضحايا العنف أو سوء المعاملة وهو منع المحکوم عليه من الاتصال بالضحية وإخضاعه عند الاقتضاء لعلاج نفسي ملائم.
- ٧٤ كما يتضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية باباً خاصاً بحماية الضحايا يقر عدداً من الصالحيات الجديدة الكافية بتأمين سلامـةـ الضـحـيـةـ أوـ أـفـرـادـ أـسـرـتـهـ أوـ مـمـتـلـكـاتـهـ منـ كـلـ ضـرـرـ قدـ يـتـعـرـضـ لهـ جـرـاءـ تـقـدـيمـ شـكـائـيـهـ،ـ وـيـكـنـ لـهـ هـذـهـ الغـايـةـ أـنـ يـوـضـعـ رـهـنـ إـشـارـةـ الضـحـيـةـ:
- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو المصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛
 - حماية جسدية له ولأفراد أسرته من طرف القوة العمومية؛
 - عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتوفير الرعاية الاجتماعية اللازمة.

المعطيات الإحصائية للفترة المتعددة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١

- ٧٥ بالموازاة مع التدابير السالفة الذكر تعمل وزارة العدل على تعبئة النيابات العامة لجمع المعلومات والإحصائيات بشأن ظاهرة العنف ضد النساء لمعرفة حجم هذه الظاهرة من جهة واقتراح أبجع السبل لمعالجتها من جهة ثانية وذلك في إطار برنامج معلوماتي خاص بالنساء ضحايا العنف، وقد تم تسجيل المعطيات الإحصائية التالية بخصوص قضایا العنف ضد النساء:

أنواع الجرائم موضوع المتابعة					
عدد القضايا حسب السنوات					
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٥٢	٨٩	٧٦	٦٧	٨٤	قتل العمد
٣	٤	١	٢	٢	التسخيم
٤٠	٤٢	٦٠	٦٧	٢٠	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
٧٣	٦٢	٧٣	٥٧	٣٢	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
١٥٩٤	١٢٢٥	١٢٨٦	١٢٧٨	١٣٥١	الاغتصاب
٨٨٦	١١٦٨	١٠١٢	١٠٧٨	٧٥٩	هتك العرض
١٠٥٦٦	٨٩٧٨	٣٠٢٥٤	٣٤٤٤٦	٦٤١٦	جرائم العنف
٤٠٦٨	٤١٧٣	٤٠٧٧	٣٥٧٠	٦٧٢٥	إهمال الأسرة
٢١	٣٥	٢٨	١٥	٤٨	الإجهاض
صفر	٤	١	٣	-	الإجهاض الناتج عن موت
١٨٣	١١٨	١٥٩	٩٠	-	الاستغلال الجنسي لغرض الربح
١٥	صفر	صفر	٢٧	-	الاستغلال الجنسي في إطار شبكة منظمة
٤	٥	صفر	١	-	السياحة الجنسية للأجانب
٢١	١	١٢	١٩	-	شبكة تهجير النساء
١	١	٤	٤	-	شبكة تهجير النساء في إطار شبكة منظمة

٧٦ - وفيما يتعلق بالأجال التي تستغرقها معالجة هذه القضايا فهي تتفاوت حسب نوعية كل قضية ومدى توفر عناصر البحث وحضور المعنيين بالأمر، علماً أن التعجيل والبت في هذه القضايا أمر يتم الحث عليه من طرف المشرع.

الإجراءات المتخذة لتسهيل ولوح النساء للحماية القضائية

- إحداث خلايا لدى النيابات العامة منذ سنة ٢٠٠٤ مكونة من قضاة لهم إلمام بقضايا المرأة وحقوقها تم تكليفهم باستقبال ومعالجة قضايا العنف ضد النساء عموماً وتعيين مساعدات اجتماعية بهذه الخلايا لدعم الضحايا ومواكبتهم؛
- إحداث آليات للتنسيق بموجب الرسالة الدورية وزير العدل عدد ٢٠ س/٣ بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمتمثلة في اللجان المحلية على صعيد المحاكم الابتدائية واللجان الجهوية على صعيد المحاكم الاستئنافية والتي تضم إلى جانب القضاة أعضاء الخلايا ممثلين لكافة الشركاء الحكوميين وكذا غير الحكوميين

في اتجاه تنسيق التدخلات والجهود وتوحيد الرؤى والممارسات لتحقيق تكفل متكملاً واحترافي بالنساء من خلال الاستقبال، الاستماع، التوجيه، والمساعدة والإحالة على مراكز الإيواء عند الحاجة؛

- تنظيم تكوين مستمر وتدريبات خارج المملكة لفائدة القضاة والمساعدات الاجتماعيات غايتها تحسينهم بأهمية العمل من أجل مناهضة العنف ضد النساء وتعريفهم بالمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للنساء؛
- مواكبة هذا العمل برسائل دورية متعددة توجه إلى مجموع محاكم المملكة لتحفيز العمل القضائي في هذا المجال والثrust على إيلاء ما يلزم من العناية لقضايا العنف ضد النساء؛
- إعداد دليل عملي لفائدة أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم يتضمنه وضع معايير عملية موحدة لمعالجة قضايا النساء وفقاً للقانون الوطني وللمعايير الدولية وتوحيد آليات التدخل وتبسيط المساطر لتحقيق السرعة والتぬاعة والفعالية في تطبيقها، إضافة إلى توفير آلية لتكوين وتأطير الممارسة القضائية العملية وتقديم عمل الجهاز القضائي في مجال التكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف.

الحفظ على السرية

- ٧٧ - بالإضافة إلى المقتضيات التي جاء بها التعديل المقترن لقانون المسطرة الجنائية بشأن حماية الضحايا المشار إليه أعلاه فإن قانون المسطرة الجنائية ينص على سرية إجراءات البحث والتحقيق في مجموع القضايا ويلزم بكتمان السر بشأنها تحت طائلة العقوبة (المادة ١٥) كما ينص على سرية الجلسات والمناقشات كلما اعتبرت المحكمة أن في علانيتها خطراً (المادة ٣٠٢) كما يعاقب على نشر تحقيق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص دون موافقته سواء كان متهمًا أو ضحية (المادة ٣٠٣).

الادعاء بأن القانون المغربي يسمح بإفلات مرتكبي جرائم العنف ضد النساء من العقاب

- ٧٨ - على العكس من ذلك ينص التشريع الجنائي على تشديد العقوبة في جرائم العنف ضد النساء كما يوسع المشروع دائرة الأشخاص الذين يشملهم هذا التشديد خاصة في العنف الزوجي والأسري الذي تتعرض له المرأة، ويعتبر المشرع من جهة أخرى كل أفعال العنف المرتكب بين الأزواج متماثلة لتقرير حالة العود، هذا بالإضافة إلى حرص النيابة العامة على تسريع الإجراءات والتحريات والأبحاث في هذه الجرائم لحماية ضحاياها من النساء والحرص على عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب ولهذه الغاية تحديدًا أحدثت خلايا التكفل بالنساء بجميع المحاكم.

تجريم الاغتصاب الزوجي

- ٧٩ المشرع المغربي يجرم الاغتصاب بشكل عام ونص على تشديد العقوبة في حال اقترانه بظروف أو حالات معينة، كالعنف أو كون الضحية قاصرة أو حاملاً أو معاقة أو ارتكابه من له سلطة على الضحية.

- ٨٠ وفيما يتعلق بإعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه بالضحية هذا المقتضى كان مقرراً لفائدة المرأة البالغة التي تختار عن طواعية الزواج بالمعنى بالأم، وقد حذف المشرع في مشروع القانون الجنائي هذا المقتضى المنصوص عليه في المادة ٤٧٥ من القانون الجنائي.

الرد على المسائل المثارة في المسائل الواردة في الفقرة ١٧ من قائمة المسائل

- ٨١ ينص الفصل ٨٢ من دستور ١٩٩٦ على أن القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وجاء الفصل ١٠٧ من الدستور الحالي (٢٠١١) ليكرس هذا الاستقلال، حيث نص على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وأن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

- ٨٢ كما أن الفصل ١٠٩ من الدستور الحالي جاء بمقتضيات تؤكد وتتضمن استقلال القضاة في أداء مهامهم، وذلك بمنع أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وعدم تلقي القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط، وأن للقاضي كلما اعتبر استقلاله مهدداً أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. واستناداً إلى هذه المقتضيات، فإن السادة القضاة مستقلون في أداء مهامهم ولا يخضعون لأية سلطنة أو تأثير.

- ٨٣ وينص الفصل ٣٣ من دستور ١٩٩٦ على أن الملك يعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٨٤، وينص الفصل ٨٤ على أن الملك يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

- ٨٤ كما ينص الدستور الحالي، على أن القضاة يعينون من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن الملك يرافق على التعيين بمقتضى ظهير.

- ٨٥ وينص الفصل الثالث من النظام الأساسي للقضاة، على أن القضاة يعينون من بين الملحقين القضائيين الذين التحقوا بالمعهد العالي للقضاء بعد اجتياز المبارأة، وقضاء فترة تدريب بالمعهد العالي للقضاء والمحاكم لمدة ستين، واحتياز امتحان التخرج بنجاح.

- ٨٦ كما تنص الفقرة الثانية من نفس الفصل، على أنه يمكن أن يعين مباشرة في السلك القضائي، أساندنة الحقوق الذين قاما بتدريس مادة أساسية طوال عشر سنوات، والحاامون الذين زاولوا مهنة الحاماة مدة خمسة عشرة سنة، والموظرون المرتبون في سلم الأجر رقم ١١ أو في درجة في حكمها، بشرط أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة

العامة الفعلية، وأن يكونوا حاصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها، على أن هذه الفئة تعين فقط بالمحاكم الإدارية.

-٨٧ - ويعمل القاضي في السلك القضائي إلى حين بلوغه سن التقاعد المحدد في ٦٠ سنة، غير أنه يمكن تمديد فترة عمله لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين، وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للفصل ٦٥ من النظام الأساسي للقضاة، وقد أثار الدستور الحالي مسألة التقاعد والتمديد بالنسبة للقضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

-٨٨ - وينص الفصل ٨٥ من دستور ١٩٩٦ على أنه: لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون، وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الحالي من خلال مقتضيات الفصل ١٠٨.

-٨٩ - كما ينص الفصل ٥٥ من النظام الأساسي للقضاة على أنه يمكن أن يعين قضاة الأحكام رعياً لشخص كل واحد منهم في مناصب جديدة بطلب منهم، أو على إثر ترقية أو إحداث محكمة أو حذفها أو لتدارك نقص في عدد القضاة يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم، ويتم هذا التعين بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

-٩٠ - أما قضاة النيابة العامة فهم ينقلون طبقاً للفصل ٥٦ بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-٩١ - ويلاحظ أن نقل القضاة لا يتم إلا باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء أو بعد استشارته، ولا يخفى أن هذه المؤسسة التي تضم من بين أعضائها قضاة ينتخبهم هؤلاء القضاة، هي التي تسهر على تطبيق الضمانات المنوحة لهم كقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من الفصل ١١٣ من الدستور الحالي.

-٩٢ - ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن اتخاذ عقوبة العزل في حق قاض إلا بعد إجراء مسطرة التأديب المنصوص عليها في الباب الخامس من النظام الأساسي للقضاة، والمثلثة في تعين مقرر يبحث في الأفعال المنسوبة إلى القاضي ويستمع إليه، وإطلاع هذا الأخير على ملف المتابعة التأديبية قبل مثوله أمام المجلس ليدي أو حه دفاعه وهو مؤازر بأحد زملائه أو بأحد الحامين.

-٩٣ - أما عن المعلومات المتعلقة بعدد القاضيات اللائي يزاولن مهامهن بمحاكم المملكة فهي إجمالاً كما يلي، مع الإشارة على أن جميع القاضيات معروفات باعتناقهن الدين الإسلامي:

المحاكم	توزيع السادة القضاة حسب الجنس والمهام					
	النسبة المئوية لكل دائرة بالنسبة لمجموع القضاة	قضاء النيابة العامة			قضاء الحكم	
		الجنس	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
المجلس الأعلى	% ٦,٢٥	٢٠٩	٣	٣٣	٥٢	١٢١
محاكم الاستئناف	% ٢٤,٠٠	٨٠٢	١٤	١٩٣	٦٩	٥٢٦
محاكم الابتدائية	% ٥٧,٣٠	١٩١٥	٧٥	٤٢٩	٣٥٦	١٠٥٥
(٢) يتحمل المسؤولية						
محاكم الاستئناف التجارية	% ١,٢٩	٤٣	١ مسؤولة	٥	١٣	٢٤
٨						
محاكم التجارية	% ٣,٥٩	١٢٠	٨	٣٥	٦٩	
محاكم الاستئناف الإدارية	% ٠,٦٩	٢٣		٧	١٦	
(١) تحمل المسؤولية						
محاكم الإدارية	% ٢,٢٤	٧٥		١٨	٥٧	
(٢) يتحمل المسؤولية						
المعهد	% ٠,٢٧	٩		٣	٦	
إدارة السجون	% ٠,١٥	٥		٢	٣	
المحكمة العسكرية	% ٠,١٨	٦			٦	
مصالح الإدارة المركزية	% ١,٧١	٥٧		١١	٤٦	
الملحقون بجهات أخرى	% ٠,٩٣	٣١		٨	٢٣	
الدولة قطر					١٦	
المعارون للدولة الإمارات					٢٥	
سلطنة عمان	% ١,٤١	٤٧			٦	
المجموع						
	% ١٠٠,٠٠	٣٣٤٢	١٠١	٦٦٨	٥٧٤	١٩٩٩

-٩٤- أما بالنسبة لتدريب القضاة حول مواد الاتفاقية فإن مادة مناهضة التعذيب مقررة ضمن برامج التكوين الأساسي للقضاة بالمعهد العالي للقضاء، وهي تشكل فصلاً قائماً ذات في برنامج حقوق الإنسان، وهو الفصل الثالث المتعلق باحترام السلامة الجسدية في مواجهة التعذيب، ويتم عرضها في بداية الفقرة المخصصة لهذا الفصل. منهجية نظرية تعتمد التعريف بالاتفاقية وإعطاء معلومات شاملة عن الموضوع تشمل مفهوم التعذيب وصوره، ثم تعرّيف التعذيب وأشكاله، ليتم فيما بعد اعتماد منهجية تطبيقية في موضوع إشكالية إثبات التعذيب، ثم الضمانات القانونية في مواجهة التعذيب، ومن خالله يتم الغوص في مختلف التشريعات المغربية التي تعاقب على التعذيب، وقد تضمن البرنامج مطلبًا خصص لمناقشة جريمة التعذيب، أو التعذيب كجريمة معاقبة، على أن يختتم الفصل المتعلق باحترام السلامة الجسدية في مواجهة التعذيب بمطلب آخر لمناقشة دور الرقابة القضائية.

-٩٥- وبذلك فإن المعهد العالي يعتمد منهجية نظرية وتطبيقية في مادة حقوق الإنسان، لكن الجانب التطبيقي يبرز بصفة أوضح في المادة الجنائية عند مناقشة مقتضيات المسطرة الجنائية وخاصة المحاكمة العادلة، والرقابة القضائية لأعمال الشرطة القضائية.

-٩٦ - وعلى صعيد آخر، وفي إطار برامج التكوين المستمر، ينظم المعهد العالي للقضاء ووزارة العدل عدداً من الدورات التدريبية لفائدة السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة القضائية في المجالات ذات الصلة باتفاقية مناهضة التعذيب، وبالقضاء وحقوق الإنسان.

-٩٧ - كما برمحت خطة الأرضية المواطن للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والخطبة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان عدداً من الدورات التدريبية من مكلفين بإنفاذ القوانين في المجالات ذات الصلة بهذه الاتفاقية أو بغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة المسائل

-٩٨ - بالنسبة للتدارير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، من فيهم طالي اللجوء، ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

التدارير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر

-٩٩ - شرع المغرب سنة ٢٠٠٣ في الاستراتيجية الأولى بعنوان "الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الهجرة غير الشرعية" تبني على ستة عناصر أساسية وتكاملية تخص الجانب التشريعي (اعتماد القانون ٢٠٠٣)، الجانب المؤسسي (إنشاء مديرية الهجرة ومراقبة الحدود)، الجانب العملي (تعزيز المنظومة الوطنية لرصد ومراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية)، جانب التنمية الاجتماعية الاقتصادية (تنفيذ مشاريع متكاملة تستهدف المناطق ذات احتمالات عالية للهجرة)، الجانب التحسيسى لفائدة الفئات المستهدفة حول مخاطر الهجرة غير المشروعة والتواصل حول الفرص التي تتيحها الهجرة القانونية المنظمة)، وكذلك جانب التعاون الدولي (الشروع في استراتيجية إقليمية شاملة حول التحديات التي تطرحها مسألة الهجرة).

-١٠٠ - وبناء على النتائج الإيجابية لهذه الاستراتيجية الأولى، نفذت المغرب ابتداء من ٢٠٠٧ استراتيجية متعددة تسمى "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" والتي تخص ثلاث عمليات رئيسية وهي الوقاية، ومكافحة شبكات الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا.

-١٠١ - وترمي عملية الوقاية إلى استباق أسباب هشاشة ضحايا الاتجار بالبشر، المتعلقة بانعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي، والأمية، والعنف، والتمييز والاستغلال بشتى أشكاله، وتعنى بالتوعية في إطار خطة عمل خاصة، وتركز على مراقبة الحدود، وتوسيعها إلى إزالة المسالك التي تستخدمها شبكات الاتجار بالبشر، وتعزز الكفاح ضد أفعال الرشوة الثابتة بين المسؤولين وأعوان السلطة العمومية والأعوان المكلفين بمهمة المراقبة أو المشغلين في مجال النقل البري أو البحري أو الجوي الذين قد يشاركون أو يساعدون شبكات الاتجار بالبشر.

-١٠٢ - وترتكر عملية المكافحة على تفكير شبكات الاتجار بالبشر وإجهاض محاولات الهجرة غير الشرعية، في المتبع، من خلال مراقبة الحدود والموانئ، والاستخبارات والتعاون

القضائي لتضييق الخناق على شبكات التهريب عبر الحدود، ومكافحة تزوير الوثائق والتدريب المتخصص لأعوان الحدود.

١٠٣ - وترمي عملية الحماية إلى ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر على المستوى القانوني والاجتماعي والمساعدة الطبية والدعم النفسي.

التدابير المتخذة لحماية الضحايا من الناحية القانونية

١٠٤ - يقدم القانون (٢٠٣) المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير النظامية الداخلة والخارجة، والذي يمثل القانون المغربي للهجرة، يقدم حماية حقيقة حقوق وكرامة مختلف فئات الأجانب على التراب الوطني، وفقاً لمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في هذا المجال.

١٠٥ - إضافة إلى ذلك، يحمي القانون المغربي الرعايا الأجانب ضد كل مظاهر العنصرية ويحظر أي تمييز يقع بين الأفراد على أساس الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو اللون، أو الجنس أو الحالة العائلية، أو الحالة الصحية، أو الانتماء إلى أمة أو عرق أو دين معين.

١٠٦ - كما أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فتح نقاشاً وطنياً حول الموضوع أفرز إعداد توصية خاصة في هذا الشأن خلص فيها المجلس، إلى أن الاتجار بالبشر انتهاك لحقوق الإنسان، على اعتبار أنه يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من الاستغلال بجميع أشكاله، ورکز فيها على الجوانب الحمائية من خلال منح الأولوية في جانب الحماية لفائدة الفئات الهشة، وخاصة الأطفال والنساء والمعاقين والمهاجرين واللاجئين، ومن خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وتطوير الإطار المؤسسي المعنى بمكافحة الظاهرة. كما استحضرت توصية المجلس جانب النهوض بحقوق الإنسان في العلاقة مع مقاربات مكافحة الظاهرة، من خلال ربط الظاهرة بإشكاليات التنمية والهجرة والنهوض بأوضاع الضحايا، وجوانب النوعية والتحسيس بخطورة الظاهرة وأهمية التكوين والتكيّف المستمر والتنسيق والتعاون بين الفاعلين على المستويين الوطني والدولي.

المادة ٣

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة المسائل

مشروع قانون خاص بوضع اللاجئين

١٠٧ - لقد أسفرت نتائج عمل اللجنة الوزارية المكونة من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون على ضرورة تعديل القانون رقم (٢٠٣) الخاص بإقامة الأجانب بال المغرب والهجرة غير المشروعة عوض إصدار قانون مستقل خاص باللجوء، وعلى إحداث مؤسسة حكومية خاصة بأوضاع اللاجئين لتسهيل تدبير شؤونهم عوض التدبير الذي

يتم حالياً من طرف المفوضية السامية، غير أن اللجنة المذكورة لا زالت بصدور إعداد هذا الإطار القانوني ولم يصدر بعد.

ضمان حقوق اللاجئين وتوعيتهم بها

١٠٨ - يعتبر المغرب من الدول التي كانت سباقاً للمصادقة على الاتفاقية الدولية المعنية بوضعية اللاجئين التي صدرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ وما تحدى الإشارة إليه أنه لم يتم إغفال وضعية اللاجئ عند الإقدام على وضع القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالمهاجرة غير المشروعة وذلك بالنص على:

- منح بطاقة الإقامة للأجني الذي حصل على صفة اللاجئ وكذلك إلى زوجه وأولاده القاصرين (المادة ١٧ من قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والمهاجرة غير مشروعة)؛
- إمكانية الطعن أمام رئيس المحكمة الإدارية في قرار رفض سند الإقامة أو تحديده أو سحبه بصفته قاضياً للمستعجلات (المادة ٢٠)؛
- عدم إمكانية اتخاذ قرار الطرد في حق اللاجئ عند حصوله على سند الإقامة (المادة ٢٦).

١٠٩ - وفيما يتعلق بتوسيعية اللاجئين والمهاجرين بحقوقهم وتسهيل وولوجهم للحماية القضائية تسهيلاً ووزارة العدل من خلال حلايا التكفل بالنساء والأطفال في تحسين استقبالهم وتوعيتهم بالحقوق التي يكفلها لهم القانون خاصة عندما يتعرضون لأي اعتداء، وأعدت مطويات تحسيسية لهذه الغاية توضع رهن إشارتهم. كما تلزم الحلايا بتقديم نفس الخدمات التي تقدم للمواطنين في هذا الباب.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل

١١٠ - ستتم موافاتكم لاحقاً بعناصر الرد على هذه الفقرة من قائمة المسائل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل

١١١ - ستتم موافاتكم لاحقاً بعناصر الرد على هذه الفقرة من قائمة المسائل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل

١١٢ - لم يسبق للسلطات المغربية أن اتخذت قراراً بعدم تسليم أحد الأشخاص المطلوبين في التسليم لدولة أجنبية بسبب احتمال تعرضه للتعذيب في حالة تسليمه لها، غير أنها توصلت خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١١ بقرار صادر عن لجنة مناهضة التعذيب يقضي بعدم تسليم المسمى جمال كتبتي، تونسي الجنسية إلى السلطات الجزائرية التي تقدمت بشأنه إلى السلطات

المغربية بطلب تسليمه لها، ولا زالت السلطات المغربية لم تتخذ بعد قراراها في الموضوع، علماً بأن المجلس الأعلى سبق له أن أصدر قراراً بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ يقضي بإبداء الرأي بالموافقة على تسليم المعنى بالأمر إلى السلطات الطالبة. وبتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ صدر مرسوم يقضي بتسليمه لهذه الأخيرة.

١١٣ - أما بالنسبة للطلبات الصادرة عن السلطات المغربية بشأن عدم تسليم الأشخاص المطلوبين في التسليم بسبب احتمال تعرضهم للتعذيب، فلم يتم تسجيل أي طلب في هذا الشأن.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل

١١٤ - انظر الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة المسائل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل

١١٥ - سترم موافقاتكم لاحقاً بعناصر الجواب بخصوص هذه الفقرة من قائمة المسائل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل

١١٦ - تم التوقيع على مذكرة التفاهم بين المغرب وإيطاليا يوم ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، وهو ينص من جهة على إعادة استقبال كل من البالدين ل Maher اليه الذين لا يستوفون شروط الولوج أو الإقامة سارية المفعول على تراب البلد الآخر. ومن جهة أخرى، فإنه ينص على العبور من أجل إبعاد المهاجرين من البلدان الأغخار والذين ينفذ في حقهم الترحيل. وتوضح المادة ٦ ما يلي: "يمكن رفض العبور في الحالات التالية: إذا كان الشخص المعنى قد يعاني داخل بلد الوجهة أو في غيره من بلدان العبور من معاملة غير إنسانية، أو من الإعدام، أو قد يتنهك جسدياً أو تنتهك حريته بسبب جنسيته، أو ديناته، أو عرقه أو انتقامه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية".

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل

١١٧ - سترم موافقاتكم لاحقاً بعناصر الرد على هذه الفقرة من قائمة المسائل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل

١١٨ - تجدر الإشارة إلى أن القانون المغربي يمنع الاعتقال السري، ويوجب إيداع المشتبه فيهم رهن الحراسة النظرية في مخافر الشرطة القضائية أو مراكز تابعة للدرك الملكي التي تخضع لمراقبة النيابة العامة، التي خصتها القانون بمراقبة مدد وساعات الوضع رهن الحراسة النظرية وتطبيقها والمهام على ممارستها، ومواكبة الأبحاث التي تقوم بها الضابطة القضائية ومراقبة أعمالها وزيارة أماكن الاحتفاظ بالمشتبه فيهم أثناء الحراسة النظرية.

١١٩ - وإضافة إلى ذلك فإن المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والقانون المنظم للسجون توفر الضمانات القانونية الالازمة لشرعية الاعتقال وظروفه ولا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية (المادة ٦٠٨ من قانون المسطرة الجنائية).

١٢٠ - وبحدر الإشارة أن السجون الموجودة بالمغرب هي سجون نظامية تابعة للدولة ومعترف بها وأنه لا وجود لمعتقلات سرية، كما أن الاعتقال لا يتم إلا في مؤسسات سجنية تخضع لمراقبة وزارة العدل من خلال صلاحيات المراقبة المخولة لكل من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورؤساء الغرفة الجنحية لدى محاكم الاستئناف الذين يقومون بزيارات دورية للمؤسسات السجنية كما سبقت الإشارة إليه.

١٢١ - كما أن موظفي مديرية مراقبة التراب الوطني لا يتوفرون على صفة ضباط الشرطة القضائية ولا يمارسون مهام هذه الأخيرة، كما ورد في الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

١٢٢ - وفيما يخص تسليم المسمى محمد بنiam إلى السلطات المغربية، واعتقاله في معتقل سري لمدة ١٨ شهراً وتعرضه للتعذيب، فقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن كاتبن السلطات المغربية في الموضوع، وبعد الأبحاث على صعيد الإدارة العامة للأمن الوطني تبين أن الادعاءات المذكورة لا تستند على أساس، فلم يثبت إيقاف أي شخص يحمل هوية محمد بنiam أو عبوره لراzier الحدود المغربية، ولم تسفر الأبحاث عن أية نتائج تفيد اعتقال المعنى بالأمر بالمغرب وتعرضه للتعذيب.

١٢٣ - وبالنسبة لاعتقال المسمى رامز بلصبيح بسجين سري بالمغرب وتعذيبه، فلم يسبق لوزارة العدل أن تلقت أية شكاية أو مراسلة في الموضوع من أية جهة، وأن الادعاءات الواردة في هذه الفقرة من قائمة المسائل تم عرضها لأول مرة.

١٢٤ - وبخصوص اعتقال المسمى محمد حرطيط أكثر من المدة القانونية للحراسة النظرية في معتقل سري وتعرضه للتعذيب، فقد تمت الإجابة على ذلك في المسائل الواردة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل

١٢٥ - فيما يخص المزاعم بـ "الطرد الجماعي للعديد من الأجانب والمهاجرين غير الشرعيين أو طالي اللجوء، من فيهم النساء الحوامل والأطفال، من المغرب في انتهاك صريح للقوانين المغربية"، تحدّر الإشارة إلى أنه في إطار تدبير مشكل تدفقات الهجرة غير الشرعية لرعايا الدول الأغيار، تعمل السلطات المغربية في احترام صارم لأحكام القانون (٣٠٢) الذي يتناسب جيداً مع إطار القانون الدولي للهجرة.

١٢٦ - وبخصوص قضية المسمى ألكسي كالينشنكو (Alexey Kalinichenko)، وجبت الإشارة إلى أن السلطات المغربية المعنية قامت بتسليمها لسلطات بلاده، وذلك بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١، وفق مرسوم تسليم موقع من طرف السلطات المغربية المعنية بالأمر.

١٢٧ - كما وجبت الإشارة إلى أن المعنى بالأمر كان معقلاً بالسجن المحلي بسلا على ذمة مسطرة التسليم منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأن "لجنة مناهضة التعذيب" لم تبلغ السلطات المغربية بالقرار المتتخذ في الشكایة التي كان قد رفعها إليها دفاع المعنى بالأمر بشأن مخاوف تعرضه للتعذيب في حالة تسليمه لروسيا، وأن تأخيرها في شکایة المعنى بالأمر قد شكل ضرراً على وضعيته الجنائية خاصة أن الأمر بالبحث وإلقاء القبض الصادر عن القضاء الروسي هو السند الوحيد لاعتقاله، مع العلم أن المجلس الأعلى كان قد صرّح بعدم قبول طلب السراح المؤقت المقدم إليه بسبب انتهاء المسطرة القضائية.

١٢٨ - والجدير بالذكر أن السلطات الروسية كانت قد قدمت ضمانات دبلوماسية تعهدت بمحاجتها بضمان حقوق الدفاع للمعنى بالأمر، بما في ذلك حق الاستعانة بمحاميين عند تواجده فوق التراب الروسي وفق قواعد القانون الدولي وبعدم تعرضه للتعذيب أو للأعمال المنهيّة للكرامة الإنسانية طبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة وكذا الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والبروتوكولات المتعلقة بها وبتمكينه من مغادرة التراب الروسي بعد انتهاء البحث الأولى ومسطرة التحقيق أو عند انقضاء العقوبة التي قد يحكم بها.

١٢٩ - ووفق هذه الوثيقة، تعهد السلطات الروسية، بالسماح "لللجنة مناهضة التعذيب" بزيارة المعنى بالأمر في المؤسسة السجنية التي سيودع فيها مع إمكانية التواصل معه بطريقه انفرادية وسرية وبتعيين ممثل عن سفارة المملكة المغربية. موسكوا كعضو في اللجنة المعنية بزيارة المعنى بالأمر في المؤسسة السجنية للتأكد من ظروف اعتقاله ومدى تعييه بالضمانات التي التزمت بها.

المواد ٥، ٦، ٧ و ٨ الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل

١٣٠ - طبقاً لقواعد الاختصاص العامة التي نص عليها قانون المسطرة الجنائية المغربي، فإنه طبقاً للمادة ٧٠٤ من هذا القانون تختص بالنظر في كل جريمة ترتكب على الأراضي المغربية أيّاً كانت جنسية مرتكبيها كما يمتد اختصاص القضاء المغربي للنظر في الجريمة من تم ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصراً من عناصر تكوينها بالمغرب.

١٣١ - كما يمتد اختصاص المحاكم المغربية للنظر في الأفعال التي تكتسي وصف جنائية في نظر القانون المغربي وترتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي كما يعتقد لها

الاختصاص أيضاً بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج المملكة إذا كان ضحية هذه الجريمة مغربية. وتبعاً لذلك ينعقد الاختصاص للمحاكم المغربية للنظر في جرائم التعذيب التي ترتكب ضد ضحية مغربي ولو كانت خارج التراب المغربي.

١٣٢ - أما بالنسبة للاستثناءات المنصوص عليها في مقتضيات الفصل ١٠ من القانون الجنائي بخصوص سريان التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنين وأجانب، فالامر يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق طبقاً لقانون الداخلي أو القانون الدولي، خاصة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية طبقاً لاتفاقيات الدولية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٠ من قائمة المسائل

١٣٣ - لم يسبق للسلطات المغربية أن اتخذت قراراً بعدم تسليم الأشخاص المطلوبين في التسليم لدولة أجنبية بسبب احتمال تعرضهم للتعذيب في حالة تسليمهم لها، غير أنها توصلت خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١١ بقرار صادر عن لجنة مناهضة التعذيب يقضي بعدم تسليم المسمى جمال كتيبي، (تونسي الجنسية) إلى السلطات الجزائرية التي تقدمت بشأنه إلى السلطات المغربية بطلب تسليمه لها، ولا زالت السلطات المغربية لم تتخذ بعد قراراً لها في الموضوع، علمًا بأن المجلس الأعلى سبق له أن أصدر قراراً بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ يقضي بإبداء الرأي بالموافقة على تسليم المعن بالأمر إلى السلطات الطالبة، كما صدر بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ مرسوم يقضي بتسليميه لهذه الأخيرة.

١٣٤ - وبالمقابل توصلت السلطات المغربية بطلب من السلطات الروسية يقضي تسليمها مواطنهما Aleksey Kalinichenko غير أن هذا الأخير تقدم بطلب إلى لجنة مناهضة التعذيب يلتزم فيها عدم تسليميه للسلطات الروسية بسبب احتمال تعرضه للتعذيب في حالة تسليميه، إلا أنه أمام انعدام إثبات المعن بالأمر لإمكانية تعرضه للتعذيب في حالة تسليميه للسلطات الروسية، علمًا بأنه لم يثر ذلك أمام المجلس الأعلى حينما كان ملف القضية رائحةً أمام المجلس الأعلى الذي أصدر بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ قراراً يقضي بإبداء الرأي بالموافقة على تسليميه.

١٣٥ - كما صدر مرسوم يقضي بتسليميه للسلطات الروسية بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مع الإشارة إلى أن السلطات المغربية حرصاً منها على توفير ضمانات فعلية تقي المعن بالأمر من التعرض للتعذيب بعد تسليميه، طابت السلطات الروسية بتقديم ضمانات في هذا الشأن حيث سمحت هذه الأخيرة بفتح سجونها لزيارة المعن بالأمر من طرف أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى مثل عن السفارة المغربية بروسيا للاطلاع على ظروف اعتقاله، قد تمت الإجابة على ذلك في المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل.

١٣٦ - أما بالنسبة للطلبات التي تقدمت بها السلطات المغربية بشأن عدم تسليم الأشخاص المطلوبين في التسليم بسبب احتمال تعرضهم للتعذيب، فلم يتم تسجيل أي طلب في هذا الشأن.

المادة ١٠

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣١ من قائمة المسائل

موظفو المندوبيّة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

١٣٧ - في إطار النهوض ببعد حقوق الإنسان بالسجون، وضع المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج استراتيجية للتكوين تروم تأهيل مجموع موظفي السجون، وذلك بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان داخل الوسط السجنوي وتشجيع حسن تطبيق القوانين الجاري بها العمل، طبقاً للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بإعطاء الفضاء السجنوي وجهة إنسانياً واحترام كرامة السجناء. وتشمل برامج التكوين دروساً نظرية وتطبيقية على امتداد السنة، وتتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين الموظفين من الإلام بالمعايير الدولية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان في تدبير السجون ومعاملة السجناء؛
- تحسين الموظفين بأهمية ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز هذه الثقافة داخل الوسط السجنوي؛
- تشجيع الموظفين على التقيد أثناء أداء مهامهم بالمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء؛
- تقييم الموظفين ومساعدهم على تجسيد المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان في سلوكهم المهني اليومي.

١٣٨ - وتشمل الدروس النظرية محاضرات وعروضاً للتعرّيف بمعايير حقوق الإنسان المعتمدة في مجال عمل موظفي السجون:

- القواعد الدنيا التموذجية لمعاملة السجناء (جينيف، ١٩٥٥)؛
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم (قانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).

١٣٩ - كما يشمل البرنامج التعريف بجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم (٩٨-٢٣) المنظم للمؤسسات السجنية بالمغرب، والذي ينسجم تماماً مع القوانين والاتفاقيات الدوليّة.

١٤٠ - وفضلاً عن ذلك، ينص البرنامج على إعطاء معلومات وتوضيحات حول القانون الجنائي المغربي وقانون المسطرة الجنائية، إلى جانب التعديلات الواردة في القانون الجنائي المتعلقة بالقانون رقم (٤٣-٠٤) الخاص بجرائم التعذيب. ويتعلق الأمر بتفسير مفهومي "التعذيب" و"المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة"، مع إبراز السلوكيات التي يمكن إدراجهما ضمن التعذيب أو اعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان داخل الفضاء السجني. ويتضمن أيضاً توضيحات تتعلق باستخدام القوة، مع التعريف بالعقوبات والتدابير التي يمكن أن تترتب عن عدم احترام هذه الحقوق والقوانين سواء على المستوى القانوني أو الإداري.

١٤١ - وفيما يتعلق بطرق معاملة المعتقلين واحترام إنسانيتهم وصون كرامتهم، يستفيد المتدربون من دروس نظرية في مجال التواصل لتمكينهم من اكتساب وتطوير مهارات التواصل التي من شأنها أن تساعدهم في تدبير علاقتهم اليومية مع المعتقلين.

١٤٢ - وإلى جانب الدروس النظرية، هناك أيضاً دروس تطبيقية تستند إلى العمل اليومي لموظفي السجون، تتعلق بتفتيش السجناء، والأصفاد والمراقبة والتدخل لتدبير التزاعات ومواكبة المعتقلين، وغيرها من الإجراءات.

١٤٣ - ويستفيد الموظفون الجدد من دروس التكوين هذه في إطار التكوين الأساسي، كما يستفيد منها الموظفون العاملون أو الذي يخضعون لتكوين تكميلي في إطار التكوين المستمر. ويتضمن المرفق الخاص بهذه الفقرة من قائمة المسائل، إحصائيات تتعلق بالدورات التكوينية والأيام الدراسية حول حقوق الإنسان، المنظمة في إطار التكوين المستمر والتكوين الأولي وكذا في إطار التكوين التكميلي بمراكز التكوين بإفران.

الموظفون التابعون لوزارة الداخلية

١٤٤ - في إطار الشراكة بين وزارة الداخلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، عملت مفتشيات القوات المساعدة بالمنطقة الجنوبية والمنطقة الشمالية على الإدراج التدريجي في مناهج تكوين مختلف المستخدمين، لمواد نظرية وعملية تتعلق بحقوق الإنسان والحرفيات العامة.

- المواد النظرية: يتضمن التعليم النظري لحقوق الإنسان والحرفيات العامة داخل مؤسسات تكوين القوات المساعدة، مادة تختص عرض الإعلانات والاتفاقيات الأساسية التي انضم إليها المغرب، خاصة منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات القاسية أو اللإنسانية أو التحقيقية؛

- المواد العملية: برامج التكوين، سواء بالنسبة للأطر أو الرتب، التي تقيم الجوانب المهنية والتقنية والبدنية حتى يتمكن أعون القوات المساعدة من اتخاذ موقف مهنية في جميع تدخلاتهم، وذلك عبر اعتماد مبدأ الردع كإجراء وقائي لضمان سلامة المتظاهرين.

١٤٥ - وهكذا، تتضمن برامج التكوين المواد العملية التالية حسبما يتم تدريسيها في الدول الديمقراطية:

- آليات تكتيكية توفر لوحدات القوات المساعدة إمكانية التدخل بكل مرونة لتجنب المواجهة العقيمة مع المتظاهرين؛
- الآليات التقنية التي تسمح باحتواء مثير الشغب، بناء على أمر من السلطة المختصة، مع ضمان سلامته الجسدية.
- ردود فعل عملية لتدبير المشاكل الاجتماعية، عبر تعليم الأعوان المبادئ التالية:
 - رد فعل تدريجي في استخدام القوة؛
 - إظهار القوة من أجل تجنب استخدامها (مبدأ الردع)؛
 - إن استخدام القوة هو الخيار الأخير للحفاظ على الأمن العام؛
 - الحفاظ على حرمة المنزل؛
 - إن المتظاهر مواطن محترم في وقت معين؛
 - ترك دائماً منافذ لتسريح المتظاهرين؛
 - تجنب وضع مثيري الشغب في حالة يائسة؛
 - التركيز على الردع بدل التدخل.

الأساليب التربوية

١٤٦ - يتلقى الضباط تدريس حقوق الإنسان والحرفيات العامة الذي يتضمن مواد نظرية وأخرى عملية، على يد أساتذة جامعيين متخصصين في هذا المجال، وذلك في إطار التكوين الأساسي والمستمر.

١٤٧ - وفيما يتعلق باللغات الأخرى من المستخدمين (جميع التخصصات بما في ذلك مستخدمي الصحة)، يتم توفير التعليم على يد ضباط تلقوا تدريباً قانونياً استفادوا في السابق من دورات تدريبية وحلقات دراسية عن حقوق الإنسان والحرفيات العامة والقانون الإنساني الدولي.

١٤٨ - وأخيراً، تم نشر العقوبات والجزاءات الإدارية المتخذة ضد بعض المخالفين على جميع الوحدات بهدف توعية المستخدمين بشأن العاقب المترتبة عن الانتهاك المتعمد للمقتضيات التي تكفل حقوق الإنسان.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٢ من قائمة المسائل

١٤٩ - يكتسي تقييم برامج التكوين اهتماماً كبيراً من لدن المصالح المختصة للقوات المساعدة على المستوى المركزي. ويخص هذا التقييم عموماً جميع المواد القانونية أو المهنية، ويتم حسب عملية تكرارية تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها القيادة العليا؛
- المشاريع التي شرعت فيها وزارة الداخلية و مختلف شراكاتها مع المؤسسات الوطنية والدولية؛
- التعاون في مجال التكوين مع هيئات الأمن الأخرى على المستوى الوطني أو الدولي؛
- الأوامر التي قدمها مفتشو القوات المساعدة في المنطقة الجنوبية والمنطقة الشمالية قبل الشروع في أية دورة تكوينية أو بدء العام الدراسي؛
- الاستفادة من الخبرة بعد النظر في مختلف تقارير نهاية الخدمة للوحدات العملية.

١٥٠ - ويوضح مما سبق أن مقتضيات الاتفاقية التي صادقت عليها المملكة، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من برامج التكوين المقدمة لفائدة مستخدمي مفتشيات القوات المساعدة في المنطقة الجنوبية والمنطقة الشمالية.

١٥١ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الهيئات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان لا تنفك تبذل الجهود المحمودة للتوعية وتعزيز ثقافة هذه الحقوق عن طريق تنظيم الحلقات الدراسية والندوات طوال العام مما يسمح برفع مستوى المواد المدرسة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٣ من قائمة المسائل

١٥٢ - تدرج الأرضية الملوأة بشقاقة حقوق الإنسان، التي وضعها عبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في إطار الحراك العام الذي تشهده المملكة منذ سنين عدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بمشاركة العديد من الأطراف الحكومية وغير الحكومية.

١٥٣ - ويرمي المشروع إلى تجميع مكونات المجتمع المغربي حول أرضية مشتركة تمثل فيما مبادئ الكرامة، والحرية، والمساواة، والعدالة، والتضامن، والتسامح، والحق في الاختلاف، أسس العلاقة فيما بين الأفراد، في حياتهم العامة والخاصة، من جهة، وبين الأفراد والمؤسسات المكلفة بتذليل شأن العام، من جهة أخرى.

١٥٤ - وهذا المشروع ثمرة جهود بذلتها جهات فاعلة شتى سيراً في ركاب الحراك الذي بدأه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤.

- ١٥٥ - ويتجلى جانب المواطنة في هذه الأرضية في المدف المزدوج الذي حددته، وهو دور المؤسسات ومسؤوليتها في احترام مبادئ حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية العامة والخاصة وتوطيدتها، والتوعية بحقوق الإنسان بتنمية الكفاءات، وتيسير ممارستها، وصونها عن الاتهاكات.
- ١٥٦ - وتمثل الأرضية أساساً للمواطنة والانتماء، ودعماً قوياً يعزز تربية الأجيال الناشئة على احترام التنوع، بوصفه مصدرًا للاستقرار والإثراء والتنمية الاجتماعية.
- ١٥٧ - وتمثل أيضاً مشروعًا منظماً في مجال القانون والثقافة والتربية، ذا أبعاد مجتمعية تهدف إلى التأثير إيجابياً في ذهنيات المواطنين وسلوكهم، ويطلب انضماماً واسع النطاق.
- ١٥٨ - وتحمّل أرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان حول مبدأين أساسيين، هما تكريس ثقافة حقوق الإنسان بواسطة نهج شامل يتجاوز الاعتبارات القطاعية، والتقاطع الذي يجعل من النهج إطاراً للفعل والتفاعل يعكس المسائل التي تهم مختلف الأطراف المعنية بالموضوع.
- ١٥٩ - وقد نفذت جميع مكونات أرضية المواطنة بواسطة النهج نفسه القائم على المشاركة الذي اعتمد لدى تحضيره وصياغته، وعن طريق مأسسة آلية للمتابعة والمراقبة (لجنة الإشراف) بمشاركة ممثلين عن الإدارات الحكومية المعنية بالموضوع والمجتمع المدني.
- ١٦٠ - ووضعت لجنة الإشراف هذه برنامج عمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ في مجالات التعليم والتدريب والتدريب المستمر والتوعية، بواسطة جملة من التدابير قصد تحديد الفئات المستهدفة والجهات الفاعلة والشركاء.
- ١٦١ - وبفضل الصالحيات الجديدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي كرسها ظهير آذار/مارس ٢٠١١ المنشئ له، سيقدم المجلس دعمه لتنفيذ هذا المشروع في إطار تعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها بجميع الوسائل، لا سيما بإثراء النقاش الدائر حول قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء الوطن، وكذلك بتعزيز قدرات السلطات العامة والجمعيات في هذا المجال وترسيخ قيم المواطنة.

المادة ١١

رد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٤ من قائمة المسائل

- ١٦٢ - إن ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية مرخص لهم بالقيام بزيارات إلى أماكن الاعتقال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤ من القانون (٩٨-٢٣) المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والتي تنص على أنه "يمكن أن يقوم بزيارة المعتقلين بترخيص من مدير إدارة السجون، أعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات، أو أعضاء هيئات الدينية، الذين تهدف زيارتهم إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين، وتقدسم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم".

١٦٣ - في هذا الإطار، يمكن للجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان القيام بزيارات. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الزيارات المسجلة في سنة ٢٠١٠ ما مجموعه ١٠٧٧ زيارة.

١٦٤ - ما المنظمات التي لم يتم الترخيص لها بولوج أماكن الاعتقال فقد كانت تسعى إلى الاضطلاع بدور مراقبة وتفتيش المؤسسات السجنية، مع العلم أن هذا النوع من الزيارات يمكن القيام به في إطار المادة ٦٢٠ من قانون المسطرة الجنائية، المتعلقة باللجان الإقليمية لمراقبة السجون.

رد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٥ من قائمة المسائل

عدد الزيارات التي قامت بها النيابة العامة لأماكن الاعتقال

١٦٥ - استناداً للمادة ٤٥ من قانون المسطرة الجنائية يقوم وكيل الملك بزيارات تفقدية لمرافق الاعتقال التي تتواجد بالمخافر التابعة للشرطة أو الدرك الملكي ويقوم بهذه الزيارة إما وكيل الملك شخصياً أو أحد نوابه وذلك مرة على الأقل كل أسبوع، بدون سابق إشعار يتفقد خلالها ظروف اعتقال الأشخاص الموقوفين وتلقي إفاداتهم، كما يقوم بمراقبة السجل المخصص لهذا الغرض الذي تمسكه الشرطة القضائية.

١٦٦ - وقد بلغ عدد الزيارات التي قامت بها النيابة العامة لهذه المخافر ١٣٩٢ زيارة تفقدية خلال سنة ٢٠١٠ زيارة. وبلغت عدد الزيارات التفقدية خلال سنة ٢٠١١ - ٣٠٨ زيارة موزعة كما يلي بحسب الدوائر القضائية.

إحصاء لعدد زيارات التفتيش لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من طرف النيابة العامة خلال الأشهر الست الأولى من سنة ٢٠١١

الدار	المجموع	آسفي	مراكش	البيضاء	الراشيدية وحدة	سطات	طنجة	تطوان الجديدة	فاس	الرباط	تازة	مكناس
١٣٩٢	١٢٣	٣٣٤	٥٣	٢٧	٢٦	١٠٦	٢١٦	٢٧	٥٣	٣٤	١٢٣	٥٤

١٦٧ - أما بالنسبة للأبحاث التي قامت بها النيابات العامة. مناسبة حدوث تجاوزات أثناء وضع الأشخاص الموقوفين رهن الحراسة النظرية، فإن النيابة العامة لا تتوانى في فتح الأبحاث الضرورية كلما عاينت أو بلغ إلى علمها وجود تجاوزات أو في الحالة التي يتقدم فيها الأشخاص المتضررون بشكایات في الموضوع، ومثال على ذلك ملف التحقيق عدد ٨٠٠ ن ٢٠١٠ بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي يتبع فيه ٦ دركين من أهل جنابه التعذيب بصفة جماعية من طرف موظفين عموميين في حق شخص خلال الحراسة النظرية لإرغامه على الإدلاء باعتراف بأفعال يشتبه في ارتكابها لها ولازالت القضية في طور المحاكمة وهي مدرجة بجلسة ٦ تموز/يوليه ٢٠١١. أما بخصوص زيارات التفتيش التي قامت بها

المؤسسات القضائية للمؤسسات السجنية، فقد سبقت الإشارة إليها في الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة المسائل.

١٦٨ - ولا تتوانى النيابة العامة في فتح الأبحاث كلما ثبت لها وقوع اعتداءات على السجناء أو في حالة التوصل شكيايهم وكمثال على ذلك ملف التحقيق عدد ٤٢٧ /٩٠ ولدى محكمة الاستئناف المتابعة فيه ٥ موظفين سجن عين قادوس بفاس من أجل الضرب والجرح المفضي إلى وفاة الضحية بوشتي البوادي، حيث لا زالت أطوار المحاكمة جارية أمام محكمة الاستئناف بفاس.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٦ من قائمة المسائل

١٦٩ - في إطار اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة المتعلقة منها بحماية حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات، تم إعداد دليل خاص بزيارة أماكن الاحتجاز، الذي يرمي إلى تحسين جودة زيارة أماكن الاحتجاز، والتوعية بدور المجلس في هذا المجال حيث إن زيارة هذه الأماكن تعد أكثر الأساليب فاعلية فيما يتعلق بمنع التعذيب وتحسين ظروف الاحتجاز، فالزيارات لا تقوم بالردع فحسب، بل إنها تسمح أيضاً بالقيام بدراسات حول المعاملة التي يتلقاها المحتجزون ومعرفة ظروف احتجازهم كما تمكن من خلق مناخ جيد للتعاون مع الجهات المعنية. وقد تطرق الدليل إلى المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز ومعاملة المحتجزين.

١٧٠ - كما وجدت الإشارة إلى أن الدليل يضع خطوطاً توجيهية بشأن إجراء الزيارات لأماكن الاحتجاز وتحديد منهاجيتها وكيفية تنفيذ مراحلها. وحسب ما جاء في الدليل، فإن الزيارات إلى أماكن الاحتجاز يمكن أن تأخذ ثلاثة أشكال وهي كالتالي:

(أ) الزيارات العامة لمرفق الاحتجاز أو الزيارات التفقدية التي تجرى بالسجن برمهه أو لأي مركز احتجاز واعتبرها الدليل من أصعب مهام الرصد وأكثرها حساسية، لذا يجب أن تنظم بشكل جيد ودقيق حتى لا تسبب ضرراً أكثر منه نفعاً للمحتجزين حيث إذا ما أخفقت هذه الزيارات في تحقيق أهدافها فإنها تزيد من معاناة المحتجزين؛

(ب) الزيارات الخاصة لمركز الاحتجاز: وهي زيارات وتحقيقات محددة بشأن حالات فردية أو قضائية مثيرة تستدعي التدخل الفوري. والمهدف من هذه الزيارات هو التتحقق من المعلومات واستيفائها ووقف الانتهاك وكذلك لتفادي تعريض محتجزين آخرين لأي انتهاك؛

(ج) زيارات المتابعة: التي تهدف جمع معلومات إضافية كامتداد لزيارة أولى سواء كانت عامة أو خاصة، كما تهدف رصد تطور حالة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز.

١٧١ - هذا وقد أشار الدليل إلى إمكانية إجراء زيارات مفاجئة، نظراً لفاعليتها بصفة خاصة عند ما يوجد "اشتباه في أن السلطات ترتب للزيارات سلفاً من أجل تغطية بعض الممارسات أو السلوكات الماسة بكرامة المحتجزين".

١٧٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الدليل سيتم توزيعه على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي يمكنها القيام بزيارات للسجون.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٧ من قائمة المسائل

١٧٣ - في إطار الادعاءات التي مافتتت توجهها بعض الجمعيات الحقوقية سواء الوطنية أو الدولية وعدد من المعتقلين بوجود معتقل سري بمقر المديرية العامة للمحافظة على التراب الوطني بعمارة الذي يستغل في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقيام ببعض الممارسات المشينة الماسة بكرامة الإنسان، قام رئيس المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان والأمين العام للمجلس بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ بزيارة إلى مقر المديرية المذكورة، دامت حوالي ٣ ساعات وعلى إثر ذلك أصدر المجلس بلاغاً أكد فيه "أنه لم يلاحظ خلال تفريغه لختلف المباني وجود أية مؤشرات من شأنها أن تؤكد، في إبانه، أن المكان مخصص للاعتقال خارج القانون". كما قام رؤساء الفرق البرلمانية بزيارة لنفس الإدارة ولم يعثروا على أي مكان مخصص للاعتقال، كما تم الإشارة إلى ذلك في الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل.

١٧٤ - وبتوجيهات من وزير العدل الرامية إلى الوقوف على صحة الاتهامات المذكورة وما تداولته بعض وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة قام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بزيارة لنفس الإدارة وأعلن في ندوة صحفية عقدها بمقر المحكمة أنه "لا وجود لمعقل سري بمديرية المحافظة على التراب الوطني، ولم يعثر على أي مكان يمكن أن يعتبر أو يستشف منه على أنه يستغل كمعقل سري مخصص لأية ممارسة مشينة أو غير قانونية"، وأنه خلال معاينته لختلف البنايات التابعة للمقر الإداري للمديرية، لم يقف على أي مكان يمكن اعتباره معتقلاً سرياً قد يستغل لارتكاب أعمال ماسة بحقوق الإنسان، وأفاد في سياق توضيح المهام المنوطة بهذه المؤسسة أن مديرية مراقبة التراب الوطني تأسست سنة ١٩٧٣ طبقاً للظهير الشريف رقم ١٥٢-٧٣-١٠ المغير بالظهير الشريف رقم ١٠-٧٣-١٩٩٤ الصادر سنة ١٩٩٤، ومهمتها تكمن في السهر على أمن الدولة الداخلي ومؤسساتها تحت سلطة مدير عام يعين بظهير شريف، ومنذ تأسيسها بذلت مجهودات في التصدي لكافة التنظيمات الإجرامية بما فيها الخلايا الإرهابية وشبكات الهجرة السرية وتوريق المخدرات على المستوى الوطني والدولي، وتبييض الأموال والجريمة المنظمة بجميع أنواعها.

١٧٥ - وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يبقى مستهدفاً للقيام بعمليات إرهابية والدليل على ذلك ما وقع مؤخراً بمدينة مراكش التي شهدت تفجيراً إرهابياً لمسمى أركانة نتج عنه وفاة ١٦ شخصاً وإصابة عدة أشخاص بجروح متباينة الخطورة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٨ من قائمة المسائل

عدد المعتقلين إلى غاية ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ بلغ ما مجموعه ٦٤٤٨١

الجنس	ذكر	أنثى	المجموع
العدد	٦٢٨٠٥	١٦٧٦	٦٤٤٨١
النسبة المئوية	٩٧,٤٠	٢,٦٠	٪١٠٠

توزيع المعتقلين حسب السن إلى غاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١١

السن	السنة	٢٠-٦١	٦٠-٥١	٥٠-٤١	٤٠-٣٦	٣٥-٣١	٣٠-٢٦	٢٥-٢١	٢٠-١٩	١٤-١٧	١٦-١٣	العدد	أكبر من المجموع
													٧٠
٦٤٤٨١	١٢٥	٦٠٨	٢٩٦٩	٨٤٥٤	٧٢٨٣	١٠٩٦٧	١٤٣٠٣	١٥٠٢٩	٣٤٩٠	٩٨٩	١٦١	٦٤٤٨١	١٢٥
١٠٠	٠,١٩	٠,٩٤	٤,٦٠	١٣,١١	١١,٤٥	١٧,٠١	٢٢,١٩	٢٣,٣١	٥,٤١	١,٥٣	٠,٢٥	%	٠,١٩
	١١	٩	٧	٤	٥	٣	٢	١	٦	٨	١٠	التوزيع	

توزيع المعتقلين حسب الجنسية إلى غاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١١

الجنسية	المجموع	النسبة المئوية
أفريقيا الوسطى	١	٠,٠٩
الجزائر	٥٦	٤,٩١
ألمانيا	١٣	١,١٤
المملكة العربية السعودية	٤	٠,٣٥
الأرجنتين	٢	٠,١٨
النمسا	٢	٠,١٨
البحرين	١	٠,٠٩
بنغلادش	٢	٠,١٨
بلغيكا	٦٢	٥,٤٤
البين	١	٠,٠٩
بلغاريا	٨	٠,٧٠
بوركينا فاسو	٢	٠,١٨
كندا	٢	٠,١٨
الكامرون	١٦	١,٤٠
كولومبيا	٢	٠,١٨
الكونغو برازافيل	٢	٠,١٨
الكونغو كنشاشسا	٩	٠,٧٩
الكوت ديفوار	٢٥	٢,١٩
الدانمرك	٤	٠,٣٥
مصر	٥	٠,٤٤
إمارات العربية المتحدة	١	٠,٠٩

الجنسية	المجموع	النسبة المئوية
إسبانيا	٢٤٠	٢١,٥٥
إريتريا	١	٠,٠٩
إستونيا	١	٠,٠٩
فرنسا	٢٤٩	٢١,٨٤
غامبيا	٥	٠,٤٤
غانا	١٣	١,١٤
بريطانيا العظمى	١٤	١,٢٣
اليونان	١	٠,٠٩
غينيا - بيساو	٢	٠,١٨
غينيا كوناكري	٣٩	٣,٤٢
غينيا الاستوائية	٨٢٨	٢,٤٦
العراق	٤	٠,٣٥
إيطاليا	٢٢	١,٩٣
الأردن	٢	٠,١٨
كينيا	١	٠,٠٩
الكويت	١	٠,٠٩
ليتوانيا	٢	٠,١٨
ليبيريا	١٩	١,٦٧
ليبيا	١	٠,٠٩
ملاوي	١	٠,٠٩
مالي	٢٧	٢,٣٧
موريتانيا	١	٠,٩٦
نيجيريا	١٠٠	٨,٧٧
النرويج	١٠	٠,٨٨
عمان	١	٠,٠٩
باكستان	١	٠,٠٩
فلسطين	١	٠,٠٩
باراغواي	٢	٠,١٨
هولندا	٥٢	٤,٥٦
بورو	٩	٠,٧٩
بولونيا	٢	٠,١٨
البرتغال	٢٥	٢,١٩
رومانيا	٢٦	٢,٢٨
روسيا	٢	٠,١٨
السنغال	٢٦	٢,٢٨
سيراليون	٥	٠,٤٤
سلوفاكيا	١	٠,٠٩
الصومال	٢	٠,١٨

الجنسية	المجموع	النسبة المئوية
السويد	٢	٠,١٨
سوريا	١	٠,٠٩
تشاد	١	٠,٠٩
التشيك	١	٠,٠٩
تونس	١٩	١,٦٧
تركيا	٤	٠,٣٥
أوكرانيا	١	٠,٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٣	٠,٢٦
فنزويلا	١	٠,٠٩
اليمن	٣	٠,٢٦
زمبابوي	١	٠,٠٩
٧٠ جنسية	١٢٠٦	١٠٠٪ معتملين

١٧٦ - منذ إحداث المندوبيّة العامة، تم وضع مخطط استعجالي لإنجاز مشاريع مختلفة مكنت من تحسين ظروف الاعتقال.

- تحسين برنامج التغذية؛
- تحسين التكفل الطبي؛
- الصيانة والتجهيز والتتجديد وإحداث بعض المرافق داخل المؤسسات (مستوصفات، ومطابخ وغرف ثريض، وخلافاً وغيرها)؛
- فتح فضاءات للتكوين والترفيه؛
- اعتماد المرسوم المعدل للنظام الأساسي للموظفين لتحديد الاختصاصات وتحسين مؤهلات كل فئة؛
- تسريع وتيرة بناء ٦ مؤسسات:
 - السجن المحلي بتطاوين: دخل طور التشغيل؛
 - السجن المحلي بواز زم: دخل طور التشغيل؛
 - السجن المحلي بخريكة: دخل طور التشغيل؛
 - السجن المحلي ببني ملال: دخل طور التشغيل؛
 - السجن المحلي بتيفلت: دخل طور التشغيل؛
 - السجن المحلي بمول البركي (إقليم آسفي): بلغ مراحله النهاية؛
- مكنت هذه السجون الجديدة من تخفيف الضغط على بعض المؤسسات؛

- بناء سجون جديدة تتميز بجودة ظروف الإيواء:
- تولال: دخل طول التشغيل؟
- مراكش؟
- أزرو؟
- فاس؟
- مركز الإصلاح بابن سليمان.

١٧٧ - وسوف تتمكن هذه السجون، التي تستجيب للمعايير الدولية المعتمدة في مجال الاعتقال فيما يتعلق بالسلامة وإعادة الإدماج، من تجنب الانتظاظ. وتنص المادة ٦ من القانون (٩٨-٢٣) المتعلق بتنظيم وتسهيل المؤسسات السجنية على فصل المعتقلين الاحتياطيين عن المدانين.

١٧٨ - وتعتمد المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ٤ أنواع من المؤسسات لاستقبال المعتقلين، وهي السجون المركزية، والسجون الفلاحية والسجون المحلية ومرافق الإصلاح والتهذيب.

١٧٩ - وتعدّ مراكز الإصلاح والتهذيب، التي يبلغ عددها خمسة مراكز، وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين، الذين لا تتعدي أعمارهم ٢٠ سنة، قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن كل سجن يضم حيًّا متخصصاً للمعتقلين الشباب، منفصلأً ومستقلاً عن الأحياء الخاصة بالبالغين.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٩ من قائمة المسائل

١٨٠ - انظر المرفق المتعلق بهذه الفقرة من قائمة المسائل والذي يتضمن ما يلي:

- جدولًا يبين عدد الوفيات في السجن وأسبابها منذ سنة ٢٠٠٦؛
- جدولًا يستعرض أماكن الاعتقال وسن الأشخاص الذين توفوا منذ سنة ٢٠٠٦؛
- جدولًا يبين عدد الوفيات حسب الجنسية وحسب الجنس منذ سنة ٢٠٠٦.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤٠ من قائمة المسائل

١٨١ - اتخذت وزارة الصحة تدابير عدّة لمنع ومكافحة معاملة المرضى معاملة لا إنسانية، لا سيما في مستشفيات الأمراض العقلية.

١٨٢ - وتمثل صلاحيات اللجنة الوطنية للصحة العقلية، التي ترأسها السيدة الوزيرة، في دراسة كل طلب يقدمه الوالي أو الطبيب النفسي أو المريض الذي أدخل مصحّة نفسية أو ممثّله، واتخاذ قراره بشأن ذلك الطلب.

١٨٣ - ولتعزيز حقوق المرضى النفسيين وتحسين ظروف دخولهم المستشفى، استهلت الوزارة عملية تحديث ظهير عام ١٩٥٩ بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها.

١٨٤ - ويكفل هذا الظهير للمرضى حق الحماية من أي معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة وفق شروط دنيا لا بد من التقيد بها في مؤسسات الصحة العقلية من أجل توفير بيئة آمنة وعلاجية وصحية، ويوضح الحالات الاستثنائية التي تفرض العزل والتثبيت لتوقي خطر آني وداهم يهدد المريض أو الغير، وعدم استعمالهما أبداً وسيلةً للعقاب أو لراحة الموظفين.

١٨٥ - وعلاوة على ذلك، ينص نفس الظهير على زيارة المؤسسات التي تستقبل مرضى مصابين باختلالات عقلية من قبل قاضي المحكمة الواقعة في نفس العمالة أو الإقليمقصد تلقي مطالب الأشخاص الذين أدخلوا المستشفى أو محاميهم؛ وتجري تلك المؤسسات التحقيقات اللازمة عند الاقتضاء.

١٨٦ - وفي الختام، فإن النظام الداخلي للمستشفيات، ومسابقة الجودة، واعتماد مستشفيات الطب النفسي، كلها مشاريع أولية فتحها المغرب ليكفل للمرضى الحق في الاحترام والكرامة والمعاملة الإنسانية.

المادتان ١٢ و ١٣ الرد على المسائل المارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

١٨٧ - بالنسبة للمعطيات الإحصائية المتعلقة بالأبحاث المنجزة بخصوص الخروقات المرتكبة من طرف الموظفين، وعدد المتابعات المسجلة ضدتهم، والأحكام الصادرة في حقهم بجميعمحاكم المملكة، فإن هذه الوزارة لا تتوفر على معطيات إحصائية تخص جميع محاكم المملكة ويمكن تزويدكم بها لاحقاً.

١٨٨ - وبالنسبة للحق في الاتصال بمحام وفي أية مرحلة يمكن الاتصال به وكذا إجراء خبرة طيبة على المشتبه فيه، فقد سبق الجواب على هذه التساؤلات المذكورة في الرد على المسائل الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ٤٢ من قائمة المسائل.

١٨٩ - وبالنسبة للعقوبات التأديبية التي تطبق في حق الموظفين المرتكبين لأعمال العنف. تجدر الإشارة إلى أن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف هي المخولة قانوناً لمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والإخلالات التي تنسب إليهم أثناء قيامهم بمهامهم، وتتصدر في حقهم إحدى العقوبات التالية:

- توجيه ملاحظات؛
- التوقف المؤقت عن ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة؛

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.
- ١٩٠ - إن قرارات هذه الغرفة قابلة لطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً (المواد من ٢٩ إلى ٣٢ من قانون المسطرة الجنائية. ونورد أمثلة عن ارتكاب خروقات من طرف ضباط الشرطة أثناء قيامهم بمهامهم:
- متابعة ضابط شرطة من أجل ممارسة العنف على شخص أثناء إلقاء القبض عليه، بعدما تعقبه إلى داخل منزل عائلته، وبعد الأبحاث المنجزة في الموضوع تقرر إحالته على التحقيق من أجل استعمال العنف ضد الأشخاص، وفتح للقضية ملف التحقيق عدد ١١/٨٧ لدى محكمة الاستئناف بالجديدة ولازالت القضية في طور التحقيق؛
 - متابعة دركي برتبة رقيب أول بمركز الدرك الملكي بواطنيل إقليم كرسيف من أجل الضرب والجرح العمدرين، تمت إحالته على التحقيق حسب الملف عدد ٣١٤ ج ع/٢٠١١؛
 - حكم صادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد ٢٣٢-٢٠١٠-٢٤ بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والقاضي بتوفيق ضابط شرطة يعمل بصفوف الدرك الملكي لمدة عشرة أشهر من أجل ارتكابه لـ "إخلال مهني، يتمثل في تصميم محضر الاستماع إلى شخص ينزع في حيازة عقار "أصرح وأمضي"، رغم أن المعنى بالأمر لم يوافق على ما دون محضر التصريحات ولم يوقعه قط؛
 - متابعة ضابط شرطة قضائية بأزمور وإحالته على التحقيق من أجل القيام بعمل تحكمي ماس بالحرية الشخصية لمواطن، واستعمال العنف في حقه، حيث عمل الضابط المشتكى به على إخضاع شخص للتحقق من الهوية دون قيامه بأي عمل مخالف للقانون، (ملف التحقيق عدد ٦٠/١١) لازال في طور الإجراءات.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

- ١٩١ - سجلت سنة ٢٠١٠ إصدار النيابة العامة ٢٠ أمرًا بإحراء الخبرة وتشتمل هذه الأوامر على الفحوصات التي تم القيام بها تلقائيًا من طرف النيابة العامة أو بناء على طلب الأشخاص الذين ادعوا تعرضهم للاعتداء من طرف عناصر الشرطة القضائية أثناء فترة إيقافهم، وبالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بإحراء الخبرة فقد بلغت خلال سنة ٢٠١٠ ما مجموعه ٢١ طلباً، أما خلال الأشهر الست الأولى من هذه السنة فقد بلغ عدد الأوامر بإحراء الخبرة المأمور بها من طرف النيابة العامة ١٣ فيما بلغ عدد الأوامر القضائية بإحراء الخبرة الصادرة عن قاضي التحقيق ٣.

١٩٢ - أما بالنسبة للمايل المخصص من طرف النيابات العامة لتقارير الفحص الطبي التي أجريت على الضحايا، فتتغى الإشارة إلى أن هذه الفحوص الطبية يتم إسنادها إلى أطباء مقيدين في جدول الخبراء بشكل مجاني وإذا ما ثبتت هذه الخبرات تعرض المشتبه فيهم للاعتداء تقوم النيابة العامة بفتح بحث في الموضوع وإجراء المتابعات القضائية اللازمة أما إذا لم ثبتت هذه الخبرات تعرضهم للاعتداء فإن النيابة العامة يمكنها أن تقرر حفظ تلك الشكایات، وقد تم تحريك المتابعة في ٣ قضایا سنة ٢٠١٠، فيما تم حفظ ٦ منها لانعدام الإثبات، في حين ما زالت قضية واحدة في طور الإجراءات.

١٩٣ - أما بالنسبة للشكایات التي تم بشأنها إجراء خبرة طبية خلال سنة ٢٠١١ فقد أحيلت جلها على الشرطة القضائية وما زالت في طور البحث.

١٩٤ - ومن بين الأمثلة على تحريك المتابعة في حق عناصر الشرطة القضائية الذين تورطوا في ارتكاب بخوازات، ملف التحقيق عدد ١٠/٣٤٥ غ ٢٠١٠ غ ٢٠١١ توبع في إطاره ٧ عناصر من الشرطة على إثر وفاة المعقول فضيل أبركان بعد إصابته بوعكة صحية داخل المؤسسة السجنية وتم نقله إلى المستشفى حيث أمرت النيابة العامة على إثر ذلك بإنجاز تشريح طبي على جثة المالك حيث ثبت التشريح تعرضه للاعتداء وتبعاً لذلك تمت متابعتهم من أجل الضرب والجرح العمدی المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، ولا زالت قضيّتهم معروضة على التحقيق.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٤ من قائمة المسائل

معطيات إضافية حول عمل خلية حقوق الإنسان

١٩٥ - تجدر الإشارة أن خلية حقوق الإنسان بوزارة العدل المكلفة بالبحث في الاتهامات والخروقات التي يتعرض لها الأشخاص تعمل بتنسيق مع النيابات العامة المختصة في البحث في الشكایات والتظلمات التي ترد عليها من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدني ومن بعض الأشخاص، وفي ضوء ذلك يتم اتخاذ القرارات القانونية اللازمة إما بالمتابعة أو بحفظ القضية، وقد توصلت الخلية خلال سنة ٢٠٠٩ بـ ٤٥ شكایة تتعلق بارتكاب خروقات في مواجهة بعض الأشخاص (الضرب والجرح والسب والقذف الاحتياز) وبعد إحالتها على البحث تقرر حفظ ٢٨ شكایة لانعدام الإثبات ولعدم وجود قرائن قوية تؤكّد الادعاءات المذكورة في الشكایة، وبهذا الخصوص نورد المثال التالي (تم تقديم شكایة من طرف السيدة X التي تظلمت فيها من الاعتداء الذي تعرض له زوجها أدى إلى كسر بيده من طرف عناصر الشرطة بعد البحث معه في قضية تورطه في الاتجار في المخدرات، وبعد البحث المنجز من طرف النيابة العامة التي أمرت بإجراء خبرة طبية على المعنى بالأمر من طرف هيئتين طبيتين مختلفتين، تبين عدم صحة الادعاءات الواردة بالشكایة ولم يثبت إصابة زوج المشتكية

بأي كسر)، ولا زالت ١٥ قضية في طور الإجراءات، وأحيل المشتكى بهما في شكايتين على التحقيق.

١٩٦ - وفي سنة ٢٠١٠ توصلت الخلية بـ ٣٠ شكاية تم حفظ ٢٠ منها ولا زال الباقي في طور الإجراءات، وفي سنة ٢٠١١ توصلت الخلية بـ ٢٠ شكاية لا زالت كلها في طور الإجراءات. ونورد أمثلة عن شكايات توصلت بها الخلية في إطار مهامها وألت نتيجة الأبحاث المنجزة بشأنها إلى إحالة المشتكى بهم على العدالة:

- قضية تعرض فاعل جمعوي للاعتداء والإهانة بمركز الدرك الملكي بعفسي سنة ٢٠٠٩، بعد الأبحاث المنجزة في الموضوع من طرف الضابطة القضائية أصدر السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية مقررا تحت عدد ٢٠١٠/١٨ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، قضى بإجراء بحث من طرف قاضي التحقيق في قم السب والقذف وممارسة العنف أثناء القيام بالمهام المنسوبة للمشتكي به الذي يعمل رقيباً أولاً بمركز الدرك الملكي بعفسي، ولا زالت القضية معروضة على التحقيق؟
- شكاية السيد آيت الدبيح أحمد ومن معه في مواجهة قائد بإقليم تارودانت من أجل تعرضه للضرب والسب من طرف القائد، ألت نتيجة البحث إلى إحالة القائد المشتكى به على التحقيق من أجل ارتكابه لأعمال عنف، ملف التحقيق عدد ١١/٢٨، القضية لا زالت معروضة على التحقيق؟
- شكاية السيد إبراهيم أمني التي تظلم فيها من سوء المعاملة والسب والشتم من طرف قائد بإقليم وزارات، تم إجراء بحث في شأنها أسفرا عن إحالة القائد على التحقيق من أجل ارتكابه لجنحة القذف في حق المشتكى، القضية لا زالت معروضة على التحقيق؟
- قضية تورط شرطي في أفعال الاحتجاز المفروض بالتعذيب، بعد الأبحاث تمت إحالته على التحقيق حسب ملف عدد ٤٠٣/٢٠٤ غ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ أصدر قاضي التحقيق قراراً قضى بعدم متابعته من أجل ما نسب إليه، تم الطعن فيها بالاستئناف من طرف النيابة العامة وبتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بطنجة قراراً قضى بإلغاء الأمر المستأنف جزئياً والتصریح من جديد بثبت جريمة الاحتجاز المفروض بالتعذيب البدني في حقه والأمر بمحاسبته وإحالته على الغرفة الجنحية حسب الملف الجنائي عدد ٣٣٠/٢٦٠٩/١٤ المدرج بمجلسه ٢٠١١/١١ حزيران/يونيه.
- ١٩٧ - وبخصوص مدى استقلالية الخلية المذكورة، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن خلية حقوق الإنسان تابعة لوزارة العدل وتعمل في إطار المهام الموكولة للسيد وزير العدل

المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون المسطرة الجنائية التي تخول للسيد وزير العدل أن يبلغ الوكلاء العامون للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات لقانون الجنائي، ويأمر كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتمسات كتابية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

١٩٨ - عندما يصرح سجين ويشكو من سوء المعاملة أو التعرض للتعذيب، يفتح بحث وتحقيق من لدن النيابة العامة التي تأخذ التدابير اللازمة فور التوصل بالنتائج الذي يتخذ الإجراءات اللازمة على النتائج، ويتبع المجلس الوطني لحقوق الإنسان البحث وينجز تقريراً يتضمن النتائج واللاحظات المتوصل إليها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة المسائل

١٩٩ - تنبغي الإشارة إلى أن القانون المغربي الجاري به العمل حالياً لا يتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بحماية الشهود والضحايا، وبالتالي فإن قواعد الحماية العامة هي التي تستفيد منها هذه الفئات كالعقاب على التهديد أو العنف الذي قد يتعرض له الشاهد أو الضحية بسبب الإدلاء بشهادتهم أو بإفادتهم.

٢٠٠ - غير أنه وأحداً بعين الاعتبار لأهمية الدور الإيجابي الذي تؤدي هذه الفئات في نطاق الدعوى العمومية من خدمة للعدالة، تقدمت وزارة العدل بمشروع قانون (رقم ٣٧، ١٠) معروض حالياً على البرلمان) يتعلق بحماية الشهود والضحايا والبلغين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم وقد خصص مقتضيات حماية خاصة بالضحايا وأخرى بالشهود وأخرى بالبلغين ويمتد نطاق هذه التدابير الحماية التي تتمتع بها هذه الفئات في جميع مراحل الدعوى ويمكن أن تمتد حتى بعد صدور الحكم إذا كانت الضرورة تستدعي ذلك.

٢٠١ - وتتوزع مظاهر هذه الحماية بين إخفاء هوية الشاهد وتخفيضه بالحماية الجنسدية ووضع رقم هاتفي لدى الشرطة رهن إشارته، ولا تقتصر هذه التدابير الحماية على شخص الشاهد أو الضحية أو المبلغ الذي يتعرض لتهديد حياته أو ممتلكاته في حالة إدلاءه بشكایة أو بشهادته، بل يستفيد منها حتى إذا كان ذلك الخطر يتهدّد أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته، وتميز تدابير الحماية المذكورة بالمرونة حيث يمكن للسلطة القضائية التي تشرف على البحث أو التحقيق استبدال تدابير الحماية أو تعزيزها بتدابير أخرى أكثر حماية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة المسائل

٢٠٢ - تحدّر الإشارة أن المغرب خطى خطوة متقدمة في مسلسل ترسّيخ قيم حقوق الإنسان بسنّه قانوناً للتعذيب، بحيث أضحى الآن يتوفّر على إطار قانوني يوفر للأفراد حماية

من التعرض للتعذيب الذي قد يصدر عن أفراد القوة العمومية، وقد ساهم القضاء المغربي بدوره في تحقيق هذه الحماية حيث أصدر عدة أحكام في حق رجال الشرطة والدرك الملكي بسبب ارتكابهم لأعمال عنف في حق بعض الأشخاص الموقوفين. الواقع أن بقاء بعض الأشخاص بمنأى عن العقاب من الناحية القانونية قد يعوقه عدم توفر على وسائل إثبات كافية لتوجيه الاتهام والإدانة، إضافة إلى ذلك يمكن لكل شخص أن يتقدم بشكوى من أجل تعرضه للتعذيب أمام الضابطة القضائية أو إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، وتباشر الجهات المذكورة الأبحاث بشأنها بواسطة الضابطة القضائية تحت مراقبة النيابة العامة وعلى ضوء نتائج الأبحاث يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ويتم إشعار المشتكى بنتائج الأبحاث وبالقرار المتخد طبقاً للمقتضيات المعول بها في قانون المسطرة الجنائية (المادة ٤٠ والمادة ٤٩ من قانون المسطرة الجنائية).

ادعاء تعرض النعمة أصفارى للتعذيب

٢٠٣ - خلافاً للادعاءات المذكورة فإنه بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على الساعة التاسعة والنصف ليلاً، تعرضت مجموعة من عناصر الشرطة كانوا يؤدون مهامهم على مستوى حاجز أمني بمدخل مدينة طانطان للإهانة والسب والشتم والعنف، من طرف المسئي النعمة أصفارى الذي كان على متن سيارة مرقطة بالخارج، ووصل به الأمر إلى تعريضهم للعنف نتيجة الانفعال وحالة الميغان التي كان عليها، بناء على ذلك ثمت متابعته في حالة اعتقال من أجل إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم عن طريق السب والشتام والتهديد واستعمال العنف في حقهم الناتج عنه جروح طبقاً للفصلين ٢٦٣ و ٢٦٧ من القانون الجنائي، وصدر في حقه حكم قضى بمعاقبته بأربعة أشهر حبساً نافذاً، تم تأييده استئنافياً.

٢٠٤ - ومن خلال ما ذكر أعلاه يتضح أن اعتقال المعنى بالأمر جاء على خلفية ارتكابه لأفعال مخالفة للقانون يطالها التجريم لا علاقة لها بأنشطةه الانفصالية فالافعال التي قام بارتكابها في حق رجال الشرطة تدخل في صميم الأفعال الجرمة المقتضي القانون، إضافة إلى ذلك فهو معروف بسلوكه العدائي تجاه عناصر القوة العمومية وانفعالي وهيجانه السريع، وهي أفعال تبقى خارج نطاق التصرف السليم والسلوك العادي الذي يتعمد أن يتحلى به الفرد (وقد سبق له أن أدين من طرف المحكمة الابتدائية بمراڭاش بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشهرين حبساً نافذاً وغرامة مالية نافذة قدرها ٥٠٠ درهم من أجل قيامه بالاعتداء بالضرب والجرح على إحدى الفتيات بالشارع العام وكان في حالة سكر بعدمًا أوقف سيارتها ومنعها من المرور وبعد حضور الشرطة قام بإهانة عناصرها وتكسير زجاج سيارتها.

٢٠٥ - ومن جهة أخرى فإن إيقافه واعتقاله تم في ظروف شرعية احترمت فيها كافة المقتضيات القانونية ولم يتعرض المعنى بالأمر لأي تعذيب أو سوء معاملة، وقد تميزت أطوار محكمته باحترام كافة المقتضيات القانونية التي تقتضيها شروط المحاكمة العادلة وأهمها العلنية

حيث كانت قاعة الجلسات مفتوحة للعموم وقد حضر أثناء مناقشة قضيته زوجته الفرنسية الجنسية التي تعد ناشطة في جمعيات Corelso وعدة ملاحظين أجانب.

ادعاء تعرض المسمة نكية لخواصي للتعذيب

٢٠٦ - بهذا الخصوص تقدمت المسمة انكية الخواصي التي تقدمت بشكایة بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون مفادها أنها تعرضت لاختطاف والتعذيب، بعد البحث المنجز من طرف المصلحة الولائية للشرطة القضائية بالعيون تبين أن ادعاءات المعنية بالأمر لا تستند على أي أساس من الصحة أو على أية أدلة ملموسة أو حجج دامغة توكلدها أو تضفي عليها شيئاً من المصداقية وذلك بدليل:

- عدم إدراجها لاسم أي شاهد عيان علمًا بأن ادعاء الاعتداء الذي تعرضت له كان بالشارع العام؛
- عدم إدلالها بأية شهادة طبية تثبت تعرضها لأي اعتداء كيماً كان نوعه؛
- عدم ذكر اسمها بالسجلات المنسوبة من مختلف المصالح الأمنية، وتبين أنه بتاريخ المذكور لم يقع أي حادث يستدعي تدخل رجال الشرطة.

٢٠٧ - وتبقى الادعاءات المذكورة مجرد ادعاءات واهية المدفأة منها الإساءة إلى سمعة المغرب من طرف خصوم الوحدة الترابية واستغلال ذلك من طرف وسائل الإعلام التابعة لمرتزقة البوليساريو للمس بالوحدة الترابية للمغرب.

ادعاء تعرض المسمة حياة الركيبي لاختطاف والتّعذيب

٢٠٨ - تقدمت المعنية بالأمر بشكایة إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالعيون ادعت فيها تعرضها أثناء البحث معها من طرف عناصر الشرطة للعنف والاغتصاب والتهديد. وأمرت النيابة العامة الضابطة القضائية بإجراء بحث في الموضوع تبين منه أن الادعاءات المذكورة لا تستند على أساس من الصحة لعدم توفر أي حجة ولا حتى مجرد قرينة، بالإضافة إلى ما يلي:

- عدم إدراج المشتكية لاسم أي شاهد عيان، علمًا أن الاختطاف الذي ادعت تعرضها له تم بمكان عمومي، وفي ساعة تعرف حركة كثيفة لللamar؛
- أنه بالرجوع إلى السجلات المنسوبة من طرف مختلف المصالح الأمنية، تبين أنه بتاريخ المذكور لم يقع أي حادث يستدعي تدخل رجال الشرطة لإيقاف أي شخص بالمكان المذكور، كما لم يرد اسم المشتكية كطرف في أية قضية؛
- نفي والد المشتكية تعرضها لأي اختطاف أو اغتصاب من طرف عناصر الشرطة عبر مختلف وسائل الإعلام؛
- قررت النيابة العامة حفظ الشكایة.

ادعاء تعرض يحيى محمد الحافظ ابعة للتعذيب

٢٠٩ - تحدى الإشارة أنه على إثر الأحداث التي عرفها حي الرحمة بمدينة طانطان مثلت في إقدام مجموعة من الأشخاص على التجمهر بالشارع العام واستدرج أفراد الشرطة لكمين تم التخطيط له مسبقاً والاعتداء عليهم جسدياً، وقاموا بوضع أحجار كبيرة وسط الطريق العام. ولما ترجلت عناصر الأمن من سيارة الشرطة للتدخل ووضع حد لإعاقة الطريق السيار عرضوهن للرشق بالحجارة أصيّب على إثرها حارس الأمن عبد عزيز المسكبي بجروح بلغة أدت إلى وفاته. وقد تم ضبط الأشخاص المتورطين في الأفعال المذكورة وهم يحيى محمد الحافظ إبعة و١٤ شخصاً آخرين، صدرت في حقهم أحكام تتراوح بين ١٥ سنة وسنة واحدة حبساً موقوف التنفيذ

ادعاء تعرضهم للتعذيب

٢١٠ - إن هذا الادعاء لا يستند على أي أساس من الصحة فجميع المتهمين كانوا مؤازرين بدفعهم في جميع مراحل الدعوى، ولم يتقدم أي متهم ولا دفاعه بأي طلب من أجل إجراء خبرة طبية عليه، كما لم يسبق لأي منهم أن تقدم بأية شكاية في شأن تعريضه للتعذيب في مواجهة عناصر الشرطة. وأثناء اعتقالهم تقدمت عائلاتهم بشكايات حول تعريضهم للتعذيب داخل المؤسسة السجنية. وبعد البحث تبين أن أحدthem المسماى عالي بوعمود، قام بتحريض من السجينين يحيى إبعة بسب وشتم موظفي المؤسسة السجنية بألفاظ وكلام ساقط أمام مجموعة من السجناء ورجال الشرطة المكلفين بنقل السجناء إلى المحاكم، وتأدیباً له تم وضعه في زنزانة التأديب، وكرد فعل تدخل المعتقلون المتابعون معه في نفس القضية للإفراج عنه. وبعد رفض طلبهن قاموا بإحداث البلبلة داخل السجن مما أطلق راحته باقي السجناء ووصل بهم الأمر إلى محاولة إفحام معتقلين آخرين لمساندهم وإحداث الفوضى داخل المؤسسة السجنية، مما حدا بها إلى وضع حد لهذه التجاوزات بإعادة توزيع هؤلاء المعتقلين على غرف أخرى مع مراقبة تحرير كائم، الشيء الذي لم يستسعه المعنيون بالأمر، وتقديموا بشكايات تتضمن ادعاءات كاذبة وقمع غير صحيحة.

ادعاء تعرض طلبة جامعة القاضي عياض للتعذيب أثناء البحث معهم من طرف عناصر الضابطة القضائية

٢١١ - بهذا الخصوص، فقد سبق لجموعة من الطلبة الجامعيين المنتسبين للفصيل القاعدي أن قاموا بتجمهر مسلح أمام باب الحي الجامعي بمراكمش، مطالبين بالزيادة في المنحة و كانوا مدججين بأسلحة بيضاء وزجاجات حارقة، وشرعوا في رشق القوات العمومية بالحجارة والزجاجات الحارقة، حيث أصيّب أفرادها بجروح متغيرة الخطورة كما قاموا بإضرام النار داخل الحي الجامعي مستعينين بقنابل غازية وزجاجات حارقة، وتسبيوا في خسائر مادية في البناء والمعدات كما قاموا بالاعتداء على شرطي بواسطة مدية أصيّب على إثرها بجروح

بلغة، فتم إلقاء القبض على ١١ عشر مشتبهاً فيه، ثُم إحالتهم على التحقيق، وأنباء استنطاقهم ابتدائياً تقدموا بطلبات رامية إلى إجراء فحوصات طبية عليهم، وفعلاً تم إجراء فحوصات طبية على جميع المتهمين، تم استبعادها من طرف المحكمة لعدم وجود علاقة سببية بين تدخل عناصر الأمن والإصابات التي أدعوا التعرض لها، علماً بأن المتجمهرين ومن ضمنهم المتهمين كانوا مدججين بأسلحة بيضاء ظاهرة للعيان وقنيّات زجاجية حارقة وقنابل غاز وأضرموا النار في عدة أكواخ من الأقمصة والأسرة وفي عجلات مطاطية، كما تخلل عملية التظاهر الرشق بالحجارة والزجاجات الحارقة والسكاكين والعصي.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤٧ من قائمة المسائل

٢١٢ - اعتمد نهج موحد في التجربة المغربية في ميدان العدالة الانتقالية. وقد قام على المصالحة وإنصاف جميع الضحايا على أساس التعويضات المادية والمعنوية، إضافة إلى تعويضات أخرى تتعلق بإعادة التأهيل الطبي للضحايا وذوي حقوقهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وتسوية أوضاعهم الإدارية والمالية.

تذكير باختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة

٢١٣ - هيئة الإنصاف والمصالحة، بموجب نظامها الأساسي، نوعان من الاختصاصات:
الاختصاص الزماني والاختصاص الموضوعي.

الاختصاص الزماني

٢١٤ - يشمل الاختصاص الزماني الفترة الممتدة من بداية الاستقلال إلى تاريخ إقرار الملك في عام ١٩٩٩ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة المكلفة بتعويض ضحايا الاحتفاء القسري والاحتجاز التعسفي.

الاختصاص الموضوعي

٢١٥ - يشمل الاختصاص الموضوعي هيئة الإنصاف والمصالحة مهام التقديم والتحري والتحقيق والتحكيم والاقتراح بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الفترة المشمولة بعهدها، وذلك من أجل إنشاء ثقافة الحوار وتعزيزها، وإرساء أسس المصالحة قصد تكريس الانتقال الديمقراطي، وبناء دولة القانون، وتعزيز القيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

المادة ١٤

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤٩ من قائمة المسائل

٢١٦ - انطلاقاً من الاختصاصات التي كلفت بها الهيئة والمهام التي أنجزتها، يمكن القول إن الأهداف التي حددتها ترتكز على البرامج الكبرى التالية:

- إظهار الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي؛
- إنصاف الضحايا وجر الأضرار التي حاقت بهم؛
- وضع توصيات بشأن توفير ضمائن قادرة على منع تكرار الانتهاكات الجسيمة، ومحو آثارها، واستعادة الثقة في المؤسسات وترسيخها، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٢١٧ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يتلق أي شكاية بشأن هذا الموضوع.

٢١٨ - وفقاً لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بإعادة التأهيل النفسي لضحايا التعذيب، بحث المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه المسألة وقدم مشروععا لإنشاء وحدة إدارية تعنى بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

معلومات مستجدة عن تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

التعويضات المالية:

- عدد المستفيدين: ٧٦٢؛
- المبلغ الذي حوله ديوان رئيس الوزراء لفائدة الضحايا بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١ :٩١٣ ٣٠٦ :١٤١ دراهم.

التغطية الصحية:

- عدد الحالات: ٤٠٤٦؛
- الحالات المحالة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي: ٣٣٠٢؛
- البطاقات الصادرة: ٢٨٤١؛
- الحالات التي ينظر فيها الصندوق حالياً: ٤٦١.

الإدماج الاجتماعي:

- عدد ملفات المستفيدين من التوصية المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي الموجهة إلى ديوان رئيس الوزراء: ١٢٠٥.

٢١٩ - وفي إطار متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أوصت هذه الأخيرة بأن يعاد الإدماج الاجتماعي لـ ١٢٠٥ ضحايا أو ذوي حقوقهم. ويتعلق الأمر بالضحايا الذين تعرضوا للتعذيب والذين يعانون آثاراً نفسية تربّع عليها عجزهم عن الاندماج في المجتمع. ويتعلق الأمر أيضاً بالضحايا الذين لم يكن لديهم وضع مهني أو لا يستطيعون مزاولة عمل بسبب عمرهم أو حالتهم الصحية أو لم يتمكنوا من الاندماج الاجتماعي.

٢٢٠ - وأحيلت على رئاسة الوزراء قوائم الضحايا المستفيدين أو ذوي حقوقهم حسب المنطقة التي جاءوا منها، والفئات العمرية، ومستوى التعليم أو التكوين، والمعلومات الأخرى الكفيلة بتسهيل مهمة السلطات العمومية. واقتصرت حلول، لا سيما توظيف من يستوفون شروط العمر والمستوى، رجالاً ونساء، ودفع معاشات لضحايا الاختفاء القسري وضحايا التعذيب الذين يمنعهم وضعهم الصحي من مزاولة أي نشاط، ومنح رخص تجارية لمن يسمح عمرهم بالعمل ومن كانت كفاءاتهم محدودة.

التسوية الإدارية والمالية

الإدارات أو الممكلة	القضايا التي سوت
وزارة الداخلية	٤٦
وزارة الصحة	٨
وزارة الفلاحة	٣
وزارة المالية	٣
وزارة الشباب والرياضة	٤
وزارة العدل	٨
وزارة التربية	٥٣
الخطوط الملكية المغربية	٢
المكتب الشريف للفوسفاط	٢٣
المكتب الوطني للكهرباء	٢
المكتب الوطني للسكك الحديدية	٥
وزارة التجهيز والنقل	٦
المندوبية السامية للتخطيط	٣
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	١
وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة	١
وكالة الصحافة " وكالة المغرب العربي للأنباء "	١
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	١
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة	١
المجموع	١٧٢

١٥ المادة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥٢ من قائمة المسائل

٢٢١ - تجدر الإشارة أنه منذ دخول قانون الإرهاب حيز التطبيق طفا نقاش حول تعرض بعض الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب للاعتقال أكثر من المدة القانونية وفي أماكن

سرية، وانتزاع الاعتراف بالإكراه وممارسة التعذيب، وبعد الأبحاث التي تنجز في الموضوع يتبين أن أغلب الادعاءات لا أساس لها من الصحة، وأن الجهات التي تدعي ارتكاب خروقات بمناسبة مناهضة الإرهاب لم تقدم بأية شكاية في الموضوع إلى الضابطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، بل تقدم بدعوات شكلية بعد عرض القضية أمام المحكمة التي غالباً ما تتأكد من صحة الادعاءات إما بإجراء خبرة طبية على المتهم أو بمعايتها له، حيث يتبن انعدام أي آثار للعنف على جسده.

قضية المسمى مصطفى معتصم ومن معه

٢٢٢ - تحدى الإشارة أن متابعة مصطفى معتصم ومن معه تمت في الإطار القانوني، ضمن مجموعة تتكون من ٣٥ متهمًا في القضية المعروفة بقضية بليرج. وأنه خلافاً لباقي المتهمين في القضية فإن المتهمين مصطفى معتصم، محمد المرواني، محمد أمين الركالة، ماء العينين العبدلة، عبد الحفيظ السريتي، وحميد ناجي اعتمدوا منذ البداية أسلوباً يرمي إلى تسييس القضية، اعتباراً لانتفاء أهم السياسة والحزبية.

٢٢٣ - وفي هذا الإطار قام دفاعهم وعائلاً لهم بحملات إعلامية وتشهيرية خلال كل مراحل القضية وبلغ بهم الأمر إلى تهديد المحكمة بمقاطعة الجلسات في حالة عدم الاستجابة لطلباتهم. وكلما رفضت المحكمة لهم طلباً اعتبروا ذلك دليلاً على انعدام ضمانات المحاكمة العادلة.

٢٤ - فيما يتعلق بانتزاع الاعترافات تبقى الإشارة إلى أن الاعتراف لا يشكل حجة لوحده وأنه يخضع للاقتناع الصميم للقاضي وينبغي مناقشته بالجلسة، وفيما يتعلق بمحاضر الشرطة القضائية في مادة الجنایات (كما هو الشأن بالنسبة لهذه القضية) فإنها لا توفر على أية حجة وتعتبر مجرد بيانات وأن المحكمة قد بنت حكمها على أدوات الاقتناع الممحورة في الملف، وعلى تصريحات الشهود والمتهمين والمواجهات التي قام بها قاضي التحقيق فيما بينهم وعلى ظروف وملابسات كل قضية على حدة فضلاً عن أنه لم يثبت قط وجود أي عنف أو إكراه في حقهم.

٢٥ - أما فيما يخص مزاعم التعذيب فإنه يجب الإشارة إلى أن مقتضيات المادتين ٩٩ و ١٣٤ من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يجب على كل من الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق أن يستجيباً لطلبات المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي. كما يتعين على الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق أن يأمران تلقائياً بالفحص الطبي إذا لاحظا على المتهم علامات تبرر إجراءه بالإضافة إلى أن المتهمين المذكورين لم يشيروا هذا الدفع عند مثولهم أمام الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق، كما أن هذا الأخير لم يعاين وجود أية علامات من شأنها أن تبرر أمره التلقائي بإجراء خبرة طبية عليهم.

٢٢٦ - وتجدر الإشارة أن غرفة الجنایات الاستئنافية أصدرت بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ قراراً قضى بتحفيض العقوبات السالبة للحرية في حق المصطفى متخصص، محمد المروانى ومحمد الأمين ركالة من ٢٥ سنة سجناً نافذاً إلى ١٠ سنوات سجناً نافذاً لكل واحد منهم، وفي حق ماء العينين العادلة وعبد الحفيظ سريتي من ٢٠ سنة سجناً نافذاً إلى ١٠ سنوات سجناً نافذاً لكل واحد منهما، وتم تأييد الحكم في مواجهة حميد ناجي بستين حبسًا نافذاً والذي كان قد أنهى عقوبته قبل صدور الحكم الاستئنافي. وبتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ استفاد المعنيين بالأمر من عفو ملكي سامي وتم الإفراج عنهم في نفس اليوم.

٢٢٧ - وبخصوص التدابير للحد من السلطة التقديرية للقضاة فتجدر الإشارة أن القرارات الصادرة عن المحاكم سواء في الجنجح أو الجنایات هي قرارات قابلة للطعن بطرق الطعن العادلة وغير العادلة المنصوص عليها قانوناً، ومن جهة أخرى فإن هيئة المحكمة لا تصدر أحكامها إلا بعد مناقشة القضايا في جلسات علنية والبث في جميع الدفعات الشكلية المقدمة أمامها والاستماع إلى كافة الإطراف والشهود والاطلاع على جميع الحجج وأدوات الاقتناع الممحورة في الملف وكذا الاستماع إلى المتهمين وإلى مرافعات الدفاع الأمر الذي يقتضي في بعض الأحيان تأخير القضية لعدة جلسات تلبية لطلاب الدفاع وبعد توفر جميع شروط المحاكمة العادلة تصدر أحكاماً طبقاً للقانون. وتبين قناعتتها على وسائل الإثبات وأدوات الاقتناع وعلى ما راج أمامها بالجلسة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥٣ من قائمة المسائل

٢٢٨ - من بين الأمثلة على المتابعات الجارية في حق بعض عناصر القوة العمومية من أجل انتزاع اعتراف بالإكراه، هناك ملف معروض حالياً على أنظار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء توبع في إطاره ٦ دركين، ذلك أنه بمناسبة تقديم المشتبه فيه خربوش مروان أمام النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء من طرف المركز القضائي للدرك الملكي ببورزينة من أجل تمهيد فترة الوضع تحت الحراسة النظرية لاستكمال البحث معه حول تورطه في تكوين عصابة إجرامية، لاحظ النائب المداوم آثاراً للعنف بادية عليه وعند الاستماع إليه صرخ أنه تعرض للتعذيب من طرف ستة دركين كانوا يضعون أقفعه على وجوههم وأن ذلك التعذيب استمر من منتصف الليل إلى غاية الفجر من أجل انتزاع اعترافاته بالقوة، وقد تقدمت النيابة العامة بملتمس للسيد قاضي التحقيق من أجل التحقيق مع الدركين من أجل جنائية التعذيب بصفة جماعية من طرف موظفين عموميين في حق شخص خلال الحراسة النظرية لإرغامه على الإدلاء باعتراف بأفعال يشتبه في ارتكابها من طرفه.

٢٢٩ - وقد فتح لهذه القضية ملف تحقيق عدد ٨٠٠ ن ٢٠١٠ مدرج بمجلسة ٢٠١١-٠٧-٠٦ للاستماع للمصرحين، وبالنسبة لصفة الدركين المتابعين على ذمة هذا الملف فتوزع على الشكل التالي:

(١) ليوتنان كولونيل

(١) رقيب أول

(٤) رقباء

٢٣٠ - وقد اتخذت إدارة الدرك الملكي في حق هؤلاء المتهمين عقوبات إدارية تمثل في إحالتهم على المجلس التأديبي وفصلهم عن الخدمة في صفوف الدرك الملكي ابتداء من تاريخ ٩ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٠ أي بالنسبة للمتابعة القضائية فلا زالت أطوارها جارية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤٤ من قائمة المسائل

٢٣١ - ستم موافقاتكم بجواب بشأن هذه المسألة لاحقاً.

المادة ١٦

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥٥ من قائمة المسائل

٢٣٢ - بتاريخ ٨ تشرين الثاني /نوفمبر عرفت مدينة العيون أحاديث شغب على إثر تدخل القوات العمومية بمخيم إيزيك، لفك الحصار على حشد من المواطنين تم احتجازهم قسراً من طرف ثلاثة من الأشخاص ذوي السوابق القضائية، والذين كانوا يقومون بزرع الفتنة والبلبلة بالمنطقة بغية تحقيق انفلات أمني شامل يمكنهم من تحقيق مخطط مدروس مسبقاً، ومرامي محددة تم وضع أحدهم من طرف أشخاص لا يتمون إلى المنطقة ولا يمتون لمواطنيها بصلة، وبعد تدخل القوة العمومية لفض المخيم، وتسرير المحتجزين من نساء وأطفال من قبضة متحارز لهم، تعرضوا للاعتداء عن قصد وسوء نية مستعملين في ذلك طرقاً وأساليب اتسمت بالوحشية، أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا من قوات الأمن، وتعريض جثثهم للتذكيل، بالإضافة إلى قيامهم بإضرام النار عمداً في الممتلكات العامة والخاصة باستعمال قارورات الغاز والبترین. وقد ترتب عن الأحداث المذكورة وفاة ١٢ ضحية، ١٠ منهم من أفراد القوة العمومية (شرطة، ودرك ملكي، وقوات مساعدة، ومدنيين اثنين).

٢٣٣ - وفتحت النيابة العامة أبحاث في هذا الموضوع قدم بمحاجتها مجموعة من الأشخاص إلى العدالة وقد بلغ عدد الملفات التي أحيلت على قضاة التحقيق ٤٤ ملفاً، أما بالنسبة لعدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم على خلفية الأحداث التي وقعت بمدينة العيون بما فيها مخيم إيزيك فقد بلغ ٢٢٣ شخصاً ثمت إهالة ٢٢ شخصاً منهم على المحكمة العسكرية للاختصاص، والباقي على محاكمة بالعيون، وقد متّع جميع الأشخاص الذين تم اعتقالهم على خلفية الأحداث المذكورة بالسراح المؤقت حيث يجري التحقيق معهم حالياً في حالة سراح، ما عدا الأشخاص الذين ثمت إحالتهم على المحكمة العسكرية.

٢٣٤ - أما بالنسبة للادعاءات المتعلقة بعدم إشعار عائلات الضحايا بعسير أفرادها بعد أن تم اعتقالهم، فينبغي التأكيد على أن جميع الأشخاص الذين تم اعتقالهم قد قدموا للعدالة وهم الآن يحاكمون في حالة سراح باستثناء ٢٢ شخصاً أحيلوا على المحكمة العسكرية وتم إشعار عائلاتهم فور وضعهم رهن الحراسة النظرية وتمت الإشارة إلى ذلك في محضر.

٢٣٥ - كما أنه وبعد مراجعة الشكايات التي تم تسجيلها على خلفية الأحداث المذكورة والتي بلغ عددها ١٢٨ شكاية على مستوى محكمة الاستئناف و ١١٦ شكاية على مستوى المحكمة الابتدائية لم يتم التوصل بأية شكاية تفيد وفاة شخص آخر غير الذين تم التصريح بهم أو تسجيل شكايات تتعلق بعدم معرفة مكان تواجد الأشخاص الذين تم اعتقالهم من طرف أفراد القوة العمومية علماً بأن جميع المعتقلين تم إطلاق سراحهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥٦ من قائمة المسائل

٢٣٦ - انظر المرفق المتعلق بهذه الفقرة من قائمة المسائل.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥٧ من قائمة المسائل

٢٣٧ - تجدر الإشارة أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في المغرب منذ سنة ١٩٩٣ وما يزال المغرب مستمراً في تجميد تنفيذ هذه العقوبة.

٢٣٨ - وقد اهتمت السياسة الجنائية بالمغرب بمناقشة الموضوع بشكل صريح، حيث تم عرض موضوع إلغاء عقوبة الإعدام أثناء المناقضة للسياسة الجنائية بمكناس سنة ٢٠٠٤، وأصدرت توصيتين بشأنها:

- الحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها؛
- اشتراط النطق بالإعدام بإجماع القضاة.

٢٣٩ - وقد تم الشروع في تنفيذ التوصيتين معاً على صعيد مشروع تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، حيث حفظ مشروع القانون الجنائي من عدد عقوبات الإعدام وذلك يجعلها ١٠ حالات عوض ٣٠ حالة في القانون الحالي وجعلها مقتصرة على الجرائم الخطيرة جداً (الإرهاب، القتل العمد، المس بأمن الدولة، جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية)، كما نص مشروع قانون المسطرة الجنائية على ضرورة تحقيق إجماع القضاة للنطق بعقوبة الإعدام.

٢٤٠ - ومن جهة أخرى فإن تدابير العفو الملكي المستمرة تؤدي إلى تقليص عدد الحكم عليهم بالإعدام، ففي عام ١٩٩٤ تم منح العفو الملكي لجميع المحكوم عليهم بالإعدام (١٩٤ شخص)، واستفاد من العفو في عام ٢٠٠٠، ٣ أشخاص؛ وفي ٢٠٠٥، ٢٥ شخصاً؛ وفي ٢٠٠٧، ٩ أشخاص؛ وفي ٢٠٠٩، ٣١ شخصاً.

٢٤١ - والجدير بالإشارة أنه في إطار مسلسل الإصلاحات الديمقراطية التي يعرفها المغرب، وتكييف النظام القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، فإن الاتجاه يسير إلى إلغاء هذه العقوبة عملاً بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الرامية إلى إلغائها.

٢٤٢ - وخلافاً لما جاء في الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة (CCPR/CO/82/MAR) بخصوص قلقها حول ارتفاع عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، فكما سبقت الإشارة إليه (فإن مشروع القانون الجنائي قلص من عدد عقوبات الإعدام في ١٠ حالات فقط) كما أن القضاء المغربي أصبح يتعامل مع هذه العقوبة بنوع من الاعتدال ولا ينطق بها إلا في الجرائم الخطيرة، ويلاحظ تقلص هذه العقوبة من سنة لأخرى حسب الإحصائيات التالية:

مجموع المحكوم عليهم بالإعدام: ١٠٣

الإناث	الذكور	إلى غاية ٦ أيار/مايو ٢٠١١
٢	١٠١	

الأحكام الصادرة بالإعدام

العدد	السنوات
١٣ كلهم ذكور	٢٠٠٩
٤ ذكور	٢٠١٠

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥٨ من قائمة المسائل

٢٤٣ - تنبغي الإشارة أن القانون الجنائي الجاري به العمل حالياً وإن كان لا يتضمن عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، فإنه قد تضمن عدة تدابير مهمة في مجال تفريغ العقوبات ومن أهمها وقف تنفيذ العقوبات، وظروف التخفيف القانونية والقضائية، وأسباب تبرير الجريمة.

٢٤٤ - وإلى جانب ما ذكر، فقد نص مشروع القانون الجنائي صراحة على العقوبات البديلة وهي كالتالي:

- تحديد الإقامة؛
- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق؛
- العمل من أجل المنفعة العامة؛
- الغرامة اليومية؛
- وقف التنفيذ بشرط.

وتطبق هذه العقوبات على الجنج المعاقب عنها قانوناً بخمس سنوات حبسأً.

٢٤٥ - كما نظم مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية الإجراءات التطبيقية لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة وشروط تطبيقها والاستفادة منها، كما نص نفس المشروع على توسيع وعاء الصلح كبديل عن الدعوى العمومية ليشمل كافة الجرائم المعاقب عليها بـ ٥ سنوات حبس، كما تم إقرار نظام الوساطة حل التزاعات بين الأطراف.

٢٤٦ - أما بالنسبة للإحصائيات المتعلقة بتطبيق هذه التدابير البديلة فهي غير متوفرة لأنها ما زالت مجرد اقتراحات لا يمكن أن تصبح نافذة إلا إذا صادق عليها البرلمان.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥٩ من قائمة المسائل

٢٤٧ - انظر الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤٠ من قائمة المسائل.

مسائل أخرى

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦٠ من قائمة المسائل

٢٤٨ - ستتم موافاتكم بعناصر الجواب لاحقاً.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦١ من قائمة المسائل

٢٤٩ - ستتم موافاتكم بعناصر الجواب لاحقاً.

اعتماد إطار قانوني يتعلق بوضعية اللاجئين وتحديد حقوقهم

الإطار القانوني الوطني المنظم للجوء

- صادق المغرب على اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وكذا على البروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٦٧؛

- منذ سنة ١٩٥٧ بادر المغرب إلى إصدار المرسوم رقم ٢,٥٧,١٢٥٦ بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ تحدد بمقتضاه تطبيق اتفاقية جنيف؛

- تضمن القانون رقم (٣٠-٢٠٣) المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة بعض المقتضيات الخاصة بوضعية اللاجئين.

٢٥٠ - من خلال قراءة هذا الإطار القانوني نسجل الحالات التالية:

- المغرب تبني التعريف الوارد باتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين؛
- يضمن للاجئين المساعدة القانونية والإدارية؛

- أنشأ آلية لتوفير هذه المساعدة وهي مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

٢٥١ - إن المشرع المغربي يقر بسمو الاتفاقيات الدولية في هذا المجال من خلال القانون رقم (٠٣-٢٠٢) المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، والذي يتضمن مقتضيات تختص تنظيم وضعية اللاجئين (المواضيع ١٧، ٢٠، ٢٦، ٣١ و ٣٨).

٢٥٢ - وهذه المقتضيات في محلها لا توفر أرضية قانونية في المستوى المطلوب كفيلة بتنظيم موضوع اللجوء بالمغرب، للأسباب التالية:

- لا تمثل إطاراً تشريعياً متکاملاً يعالج الموضوع من جميع جوانبه، مرحلة طلب اللجوء - مرحلة الحصول على صفة لاجئ - الضمانات - الحقوق - الواجبات - المساطر؛
- لا توفر إطاراً مؤسسيّاً وطنيّاً يعهد إليه بتدبير موضوع اللاجئين؛
- لا تتضمن مقتضيات صريحة تنظم مسطورة الطعون واللجوء إلى القضاء الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يجب توفيرها لطالبي اللجوء.

٢٥٣ - وإلى جانب هذه الوضعية القانونية، فالواقع كذلك يبين أن بعض هذه النصوص لم يتم تفعيلها، أو تم إيقاف العمل بها منذ مدة، وهو ما جعل المفوضية السامية للاجئين تتولى في ظل هذا الفراغ معالجة وتدير موضوع اللجوء في جميع مراحله.

٤ - هناك بالتأكيد عزم وجهود تبذل لوضع إطار قانوني ومؤسسي في المستوى المطلوب، فقد تشكلت لجنة من الوزارات المعنية بصفة مباشرة بالموضوع وهي وزارة العدل والداخلية والشئون الخارجية والتعاون، عهد إليها القيام بزيارات لبعض الدول للإطلاع على تجاربها للاستنساخ بها كنماذج، وإعداد دراسة، تمثل تصورات للإطار القانوني والمؤسسي المذكور، وهذه اللجنة انتهت منذ مدة من إعداد تصورات، وتم رفعها لوزارة الشئون الخارجية والتعاون بصفتها المشرفة على الموضوع.

٢٥٥ - وبصفة عامة يمكن الحديث عن أهم هذه التصورات:

- اعتماد القانون رقم (٠٣-٢٠٢) المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة الغير الشرعية كإطار لتنظيم المقتضيات الخاصة باللجوء؛
- تحديد مفهوم اللجوء انطلاقاً من مضمون اتفاقية جنيف والمواثيق التي صادق عليها المغرب؛
- وضع المساطر الازمة لتدبير موضوع اللجوء مراعاة ظروف الأشخاص ضحايا الاضطهاد المحتاجين إلى الحماية الدولية وما توفره الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي في هذا المجال؛

- تحديد معايير دراسة والبت في طلبات اللجوء؛
- وضع مساطر بسيطة وسهلة لمنح صفة لاجئ وتمييزها عن المجرة الاقتصادية؛
- ضمان توفير الحماية المطلوبة والمساعدة للأشخاص المعترف لهم بصفة لاجئ وتمييعهم بالحقوق التي توفرها الاتفاقيات الدولية؛
- خلق مؤسسة وطنية تتكفل بتلقي الطلبات ودراستها والبت فيها؛
- جعل حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة المختصة بالبت في طلبات اللجوء من اختصاص القضاء الإداري؛
- وضع آليات للتعاون والتنسيق مع المندوبيات السامية لللاجئين.